جامعة الدول العربية و دورها في الحفاظ على أمن و سيادة الدول الأعضاء

مقدمة

لقد كانت الدول في عهود غابرة تتولى أمورها بنفسها وفق ما يتلاءم و مصالحها الخاصة، إذ لم يكن في المجتمع الدولي القديم منظمات أو هيئات دولية تبت في قضاياه المطروحة.

وبقي الأمر على حاله برغم العديد من المحاولات التي لم تكلل بالنجاح في سعيها لإنشاء هيئة دولية تناط بها مهمة تنظيم وتسيير شؤون المجتمع الدولي إلى غاية نشوب الحرب العالمية الأولى التي تركت آثارا سلبية على عديد من الدول المتضررة من ويلاتها، الشيء الذي جعلها تفكر جديا في إنشاء منظمة دولية تقوم بمهمة الإشراف على الشؤون العامة للمجتمع الدولي، فكان أن نتج عن ذلك ميلاد عصبة الأمم عام 1920، والتي كان مآلها الفشل لأسباب كثيرة، أهمها عدم قدرتها على وضع حد لاستخدام القوة من جانب الدول في العلاقات الدولية.

ثم ظهر ما يسمى بالمنظمات الإقليمية التي تعتبر مظهرا جديدا لنشاط العلاقات الدولية ووسيلة للتقارب والتعاون بين الشعوب والدول المتجاورة جغرافيا، والتي تجمعها مصالح مشتركة أو التي تربطها وحدة الأصل أو اللغة أو الدين.(1)

"ونظرا للدور الهام الذي يمكن أن تقوم به المنظمات الإقليمية في إقرار السلام والمحافظة على الأمن في المناطق التي توجد فيها، فقد أفرد لها الميثاق فصلا خاصا هو الفصل الثامن تحت عنوانّ في المنظمات الإقليميةّ – جاء فيه أنه:ّ ليس في هذا الميثاق ما يحول دون قيام تنظيمات أو وكالات إقليمية تعالج من الأمور المتعلقة بحفظ السلام والأمن الدولي ما يكون العمل الإقليمي صالحا فيها ومناسبا مادامت هذه التنظيمات أو الوكالات الإقليمية ونشاطها متلائمة مع مقاصد الأمم المتحدة ومبادئهاّ المادة الثانية والخمسون الفقرة الأولى".(2)

وفكرة المنظمات الإقليمية ليست فكرة حديثة،فقد عرفتها المدن اليونانية،كما عرفتها الدول الأوربية منذ نهاية العصور الوسطى... وفي العصر الحديث كان أول ظهور لهذا النوع من التنظيم في نصف الكرة الغربي من الدول الأمريكية، ثم لجأت إليه بعض دول أوربا الوسطى والشمالية ...

---

(1): د. عبد السلام صالح عرفة ، **التنظيم الدولي** ، منشورات الجامعة المفتوحة ، ط2 ، 1997،المكتبة الجامعية الحديثة، الأزاريطة ، الإسكندرية، هامش ص: 167.

(2): د. عبد الكريم علوان خضير ، **القانون الدولي العام، الكتاب الرابع ، المنظمات الدولية**، ط1، 1997 ، مكتبة دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان الأردن، ص:154،153.

ثم عمدت إليه عند نهاية الحرب العالمية الثانية دول الشرق العربي فنشأت جامعة الدول العربية(1) كمنظمة إقليمية ذات طابع قومي.

نظرا لما يكتسيه موضوع جامعة الدول العربية ودورها في الحفاظ على أمن وسيادة الدول العربية من أهمية في الوقت الحاضر، أضحت فيه التكتلات هي الوجهة التي يقصدها المجتمع الدولي من أجل تحقيق الأغراض المشتركة، فقد كان اختيارنا لهذا الموضوع بناء على اقتراح من أستاذنا الفاضل:الأستاذ نابي عبد القادر، الذي رأينا فيه فرصة في الإطلاع على مكانة العرب في هذا العالم الذي تتجاذبه القوى العظمى وتقرره فيه ما تمليه عليها مصالحها وتطلعاتها الاستعمارية الظالمة.

وقد سعينا في إعدادنا لهذه المذكرة إلى اعتماد ميثاق جامعة الدول العربية كمصدر أساسي ومجموعة من المراجع المتخصصة تمثلت في:"جامعة الدول العربية 1945-1985 دراسة تاريخية وسياسية" للدكتور أحمد فارس عبد المنعم، "قانون المجتمع الدولي المعاصر" للدكتور بن عامر تونسي، "التنظيم الدولي، النظرية العامة والمنظمات العالمية والإقليمية والمختصة" للدكتور د.جمال عبد الناصر مانع، "تحديات الأمن القومي المعاصر، مدخل تاريخي سياسي" للدكتور هشام محمود الإقداحي، "التنظيم الدولي ، النظرية العامة والمنظمات الدولية الإقليمية" للدكتور محمد المجذوب،"حق المساواة في القانون الدولي، المنظمات الدولية" للدكتور محمد مصطفى المغربي، "التنظيم الدولي" للدكتور محمد السعيد الدقاق، "التنظيم الدولي" للدكتور سهيل حسين الفتلاوي الذي نال الحظ الأوفر في إعداد هذه المذكرة " المنظمات الإقليمية والدولية" للدكتور عاكف يوسف صفوان،"القانون الدولي العام، الكتاب الرابع، المنظمات الدولية" للدكتور عبد الكريم علوان خضير، "التنظيم الدولي" للدكتور عبد السلام صالح عرفة، "معجم في القانون الدولي المعاصر" للدكتور عمر سعد الله، بالإضافة إلى مجموعة من المواقع الإلكترونية.

وقد وجدنا بعض الصعوبات في جمع المراجع، لا سيما ما يتعلق منها بدور الجامعة العربية في الحفاظ على أمن وسيادة الدول العربية الذي في نظرنا لم تتناوله الأقلام بشيء من الاهتمام على الرغم من كونه يشكل أحد الأسباب الرئيسة للفشل الذي تشهده جامعة الدول العربية.

وعند دراستنا لهذا الموضوع وجدنا أنه يطرح مجموعة من الإشكاليات تستدعي بالضرورة الإجابة عنها، لكننا اكتفينا بالإشكالية الرئيسة في هذا الموضوع و التي تطرح نفسها بقوة وهي:

---

(1): د. عبد الكريم علوان خضير ، المرجع السابق ص: 162.

فما موقع جامعة الدول العربية من هذه التنظيمات؟ وما هي الآليات المتاحة في يد الجامعة العربية للقيام بدورها في تسوية المنازعات بين الدول الأعضاء فيها؟

وإن تواجدت، فما مدى نجاعتها وفعاليتها في تحقيق التسوية السلمية؟

ما دور الجامعة العربية في الحفاظ على أمن وسيادة الدول العربية؟

للإجابة على هذه التساؤلات قسمنا مذكرتنا هذه إلى فصلين، كل فصل بثلاثة مباحث خصصنا الفصل الأول لماهية جامعة الدول العربية فتكلمنا عن النشأة والتكوين والمبادئ والأجهزة والفصل الثاني بحثنا فيه حول الآليات أي الوسائل المتاحة لدى الجامعة من أجل حل النزاعات بالطرق السلمية من جهة والحفاظ على أمن وسيادة الدول العربية من جهة ثانية.

وقد اعتمدنا في ذلك على المنهج التحليلي الوصفي كونه الأنسب للموضوع.

أملنا أن نكون قد وفقنا في الإحاطة بالجوانب المهمة في هذا الموضوع، راجين من المولى عز وجل أن يكسبنا رضا أستاذنا المحترم ورضا كل من يطلع على هذا العمل المتواضع.

وقد اعتمدنا في مذكرتنا على خطة ثنائية من فصلين بالشكل الآتي:

خطة المذكرة

* الفصل الأول: ماهية الجامعة العربية

المبحث الأول: تكوين الجامعة العربية

المطلب الأول: نشأة الجامعة

المطلب الثاني: مبادئ الجامعة العربية

المطلب الثالث : أهداف الجامعة العربية

المبحث الثاني: أجهزة الجامعة

المطلب الأول: مجلس الجامعة

المطلب الثاني : اللجان الفنية الدائمة

المطلب الثالث : الأمانة العامة

* الفصل الثاني: آليات الجامعة في المحافظة على الأمن والسيادة العربيين.

المبحث الأول: آليات الجامعة ومدى نجاعتها

المطلب الأول: الآليات المنصوص عليها في ميثاق جامعة الدول العربية

المطلب الثاني: الآليات غير المنصوص عليها في ميثاق الجامعة العربية.

المطلب الثالث: مدى نجاعة آليات الجامعة العربية في تسوية النزاعات العربية

المبحث الثاني: دور الجامعة العربية في المحافظة على أمن وسيادة الدول العربية

المطلب الأول: دور الجامعة العربية في المحافظة على الأمن القومي العربي.

المطلب الثاني: دور الجامعة في المحافظة على السيادة العربية.

المطلب الثالث: معوقات الجامعة العربية و وسائل النهوض بها.

الفصل الأول: ماهية الجامعة العربية

"لقد بقي العرب أكثر من أربعة قرون تحت الحكم العثماني. وعندما اندلعت الحرب العالمية الأولى سعى الحلفاء إلى استمالة العرب وكسب صداقتهم والاستفادة من طاقاتهم لدحر الإمبراطورية العثمانية، وتعهدوا بمساعدتهم على تحقيق الوحدة العربية وخدع العرب بالوعود المعسولة فناصروا الحلفاء وقاتلوا الأتراك. وبعد الحرب تنكر الحلفاء لعهودهم ...".(1)، حيث "قسم الوطن العربي بين دولتين استعماريتين هما: بريطانيا وفرنسا، فقد خضعت بعض الأقطار للانتداب البريطاني والفرنسي طبقا لقرار العصبة، بينما خضعت أقطار أخرى للاستعمار البريطاني والفرنسي المباشرة.

وبعد حصول بعض الأقطار العربية على الاستقلال من الناحية القانونية ظهرت الدعوة إلى إنشاء جامعة عربية تضم الدول العربية بمبادرة، وتأييد بريطانيا تحت شعار اجمع واحكم".(2)

تعد جامعة الدول العربية"... منظمة إقليمية ذات طابع قومي لكونها تربط بين الدول العربية التي تكون في مجموعها أمة واحدة هي الأمة العربية التي تشترك في وحدة الأصل والتاريخ واللغة والجغرافيا، والعادات والتقاليد المشتركة، والحضارة والمصير الواحد مما يميزها عن غيرها من المنظمات الدولية الإقليمية الأخرى...".(3)

وسنتناول في هذا الفصل تكوين الجامعة وأجهزتها، وذلك بإفراد مبحثين، الأول نتطرق فيه إلى النشأة، والمبادئ والأهداف والظروف والملابسات التي رافقت ظهور هذا التنظيم الإقليمي.

والمبحث الثاني خصصناه لأجهزة الجامعة العربية، إذ عن طريقها ومن خلالها تحقق الأهداف التي جاءت من أجلها ، وهذه الأجهزة تتمثل في: الأمانة العامة، مجلس الجامعة العربية واللجان الفنية الدائمة.

---

(1): د. محمد المجذوب ، **التنظيم الدولي ، النظرية العامة و المنظمات الدولية الإقليمية**، (بدون طبعة) ، الدار الجامعية للطباعة و النشر، بيروت 1998، ص:317.

(2): أ.د. سهيل حسين الفتلاوي، **التنظيم الدولي**، الطبعة الأولى، الإصدار الأول، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان،2007 ، ص:239.

(3): د. محمد مصطفى المغربي ، **حق المساواة في القانون الدولي ، المنظمات الدولية** ، ديون المطبوعات الجامعية، الإسكندرية 2077،ص:309.

المبحث الأول: تكوين الجامعة العربية

" تعتبر جامعة الدول العربية أقدم منظمة إقليمية في عالم ما بعد الحرب العالمية الثانية فقد نشأت قبل الأمم المتحدة بثلاثة أشهر، وقبل منظمة الدول الأمريكية بثلاث سنوات، وقبل مجلس أوربا بأربعة أعوام وقبل الجامعة الاقتصادية الأوربية بثلاث عشرة سنة وقبل منظمة الوحدة الإفريقية بثمانية عشر عاما"(1) ، ففي الثاني والعشرين من شهر مارس سنة 2011 يكون قد مر على تأسيس جامعة الدول العربية نصف قرن وأربعة عشر عاما من الزمن، شهدت العديد من الأعمال والنشاطات يقابلها أيضا الكثير من العثرات والمصاعب والإخفاقات.

ولعل السعي إلى تحقيق المصالح المشتركة للدول العربية كان هو الدافع إلى ظهور فكرة إنشاء جامعة الدول العربية، ولذلك سنتطرق في هذا المبحث إلى نشأة الجامعة ومبادئها وأهدافها ونخصص لذلك ثلاث مطالب الأول نتكلم فيه عن النشأة فنرى فيه تاريخ النشأة والظروف والملابسات التي رافقت ذلك، والمطلب الثاني نتكلم فيه عن مبادئ الجامعة العربية والمطلب الثالث يدور حول أهدافها.

المطلب الأول: نشأة الجامعة

مما لا شك فيه أن هناك العديد من الأحداث و الظروف التي كانت وراء نشأة الجامعة العربية نذكر منها ما يلي:

- تفجر الثورات و الانتفاضات في كل الأقطار العربية ضد المستعمرين.(2)
- " خطر الحرب العالمية الثانية و ثقلها على بريطانيا".(3)
- تنامي الشعور بالروح القومية لدى العرب و البروز القوي للتيار المنادي بالوحدة بين الشعوب الغربية مع بداية الحرب العالمية الثانية.
- "تصريح دول المحور القاضي بمنح الدول العربية الخاضعة لبريطانيا استقلالها و الغرض من ذلك تضييق الخناق على بريطانيا و هذا تدعيم الثورات العربية و من جملة هذه التصريحات:

---

(1): د. عبد السلام صالح عرفة ، المرجع السابق ص: 171.

(2): د. محمد المجذوب ، المرجع السابق ، ص:317.

(3): د. بن عامر تونسي، **قانون المجتمع الدولي المعاصر**، ط05، ديوان المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية، بن عكنون، الجزائر،ص: 201.

تصريح باسم وزير الخارجية الألماني بتاريخ : 20 يناير 1941 جاء فيه:

(لم يسبق لألمانيا أن احتلت أي قطر عربي وليس لها أي مطامع في الأراضي العربية. ووجهة نظرها هي أن العرب الذين يملكون تراثا ثقافيا قديما والذين أثبتوا كفاءتهم ونضجهم في الإدارة والحرب جديرين بأن يحكموا أنفسهم بأنفسهم. وألمانيا تنظر بعين الاعتبار إلى الاستقلال الكامل للأقطار العربية، وحيث أن هذا لم يتحقق فإن لهم – أي العرب – الحق كل الحق فيه).(1)

وأمام هذه الأسباب وبغرض إحكام السيطرة على العرب تحرك الدهاء البريطاني ليعجل بإنشاء تنظيم موحد يظم الدول العربية. وقد تجلى ذلك في خطاب وزير الخارجية البريطاني أنتوني إيدن أمام مجلس العموم بتاريخ 29 ماي 1941 الذي قال فيه بأن" العالم العربي قد خطا خطوات عظيمة إلى الأمام منذ نهاية الحرب الأخيرة.

و إن كثيرا من المفكرين العرب يرغبون في أن يحقق الشعب العربي درجة من التقارب أكبر مما هو متحقق الآن و من أجل تحقيق هذا التقارب يعولون على مساعدتنا . إن مثل هذا النداء الصادر من أصدقائنا لا يمكن أن يظل بلا استجابة.

وإنه يبدو لي من الطبيعي و من العدل أن تتقدم العلاقات الثقافية و الاقتصادية و السياسية بين البلاد العربية و إن حكومة صاحب الجلالة من جانبها سوف تقدم معونتها الكاملة لأي خطة تتمتع بالتأييد التام".(2)

" غير أن تصريح إيدن لم تتبعه جهود جدية من جانب القادة العرب، ولعل للظروف الدولية التي كانت سائدة آنذاك أثر في ذلك . إن هؤلاء القادة لم يتحركوا إلا بعد انتصار الحلفاء في معركة العلمين، ونيل بعض الدول العربية استقلالها".(3)

و في 24 فبراير 1943 "كرر إيدن مضمون تصريحه السابق بقوله (إن الحكومة البريطانية تنظر بعين العطف إلى كل حركة بين العرب ، لتعزيز الوحدة الاقتصادية أو الثقافية ، أو السياسية بينهم و لكن الخطوة الأولى لتحقيق أي مشروع يجب أن تأتي من العرب أنفسهم).(4)

—

(1): د.بن عامر تونسي ، المرجع السابق، ص: 202.

(2): د.سهيل حسن الفتلاوي ، المرجع السابق ، ص:240.

(3): د. محمد المجذوب ، المرجع السابق ، ص:319.

(4): د. محمد مصطفى المغربي ، المرجع السابق، ص: 310

" والجدير بالذكر أن بريطانيا صاحبة "وعد بلفور" والأداة العسكرية والسياسية التي غرست الكيان الصهيوني في فلسطين لا يمكن أن تتجه نحو هذا العمل من منطلق التعاطف مع الأماني القومية أو استجابة للروح الوحدوية ، بل استهدفت من وراء ذلك احتواء حدة العداء العربي لها و احتواء الوعي القومي المناهض لوجودها في المنطقة العربية ، و إيجاد مكان عربي موحد بأي شكل، يحقق مصالحها ويخضع لنفوذها وعندما تبين لها أن القومية العربية تيار جارف سوف يقتلع النفوذ الاستعماري ناصبتها العداء وحاولت بشتى الوسائل عرقلة تقدمها ...".(1)

وعقب المشاورات التي باشرتها الحكومة المصرية في سنة 1943 مع كل دولة على حدا و التي أطلق عليها اسم مشاورات الوحدة العربية، عقد مؤتمر تحضيري أو لجنة تحضيرية في الإسكندرية في المدة من 25 سبتمبر إلى 07 أكتوبر 1944 بحضور ممثلين عن مصر و سوريا و لبنان و العراق و الأردن و السعودية و اليمن كمراقب فضلا عن ممثل لفلسطين ".(2)

وكان الرئيس الأمريكي "روزفلت" و "تشرشل" رئيس وزراء بريطانيا على ظهر بارجتين حربيتين لمراقبة ما سينجم عنه مؤتمر الإسكندرية. وكان بعض الحكام العرب على اتصال دائم بالبارجتين المذكورتين لأخذ التعليمات".(3)

" و إذا كانت بريطانيا قد رفعت شعار (اجمع و أحكم) و دعت إلى قيام وحدة عربية على الطريقة التي تخدم مصالحها، فإن الولايات المتحدة الأمريكية عملت تحت شعار فرق تسد. فكانت ضد قيام وحدة عربية لخدمة مصالحها".(4)

قدمت في هذا الاجتماع ثلاث اقتراحات هي:

الاقتراح الأول: تحقيق وحدة عربية في دولة واحدة ذات سلطة مركزية.

الاقتراح الثاني:"إقامة دولة اتحادية لها برلمان اتحادي وهذا الاتجاه تزعمه الأمير عبد الله أمير شرق الأردن". (5)

---

(1): د. محمد مصطفى المغربي ، المرجع السابق ، نفس الصفحة.

(2): د.محمد مصطفى المغربي ، المرجع الأعلى ، ص:311.

(3): أ. د. سهيل حسين الفتلاوي ، المرجع السابق،ص:242.

(4): أ . د.سهيل حسين الفتلاوي ، المرجع الأعلى ، ص:243.

(5): د.بن عامر تونسي ، المرجع السابق، ص:203.

الاقتراح الثالث:"وهو الذي تم الاتفاق عليه ويتمثل في إقامة تنظيم من شأنه تنسيق سياسات الدول العربية وإرساء التعاون فيما بينها ولقد نادى بهذا الاتجاه كل من لبنان واليمن".(1)

وقد نتج عن مؤتمر الإسكندرية إصدار بروتوكول الإسكندرية و تم التوقيع عليه في 07 أكتوبر 1944" ويتضمن البروتوكول المبادئ العامة التي ستقوم عليها الجامعة المراد إنشاؤها و أهدافها،كما اتفق المجتمعون على إنشاء لجنة خاصة تسند إليها مهمة وضع مشروع ميثاق الجامعة العربية ".(2)

وقد انتهت اللجنة من عملها في 22 مارس 1945، حيث عرض على ممثلي الدول الست المشتركة في المؤتمر العربي العام، بمدينة القاهرة وهي العراق ومصر والسعودية ولبنان وسوريا وشرق الأردن،وقد أقر هذا المؤتمر العربي العام ميثاق الجامعة وتم توقيعه من قبل الدول الست.

أما اليمن التي لم تحضر المؤتمر فقد وقعت على الميثاق في صنعاء في تاريخ: 05 ماي 1945، "وتم إيداع وثائق التصديق لدى الأمانة العامة للجامعة ليدخل دور النفاذ اعتبارا من 10 ماي 1945". (3)

ويتألف ميثاق الجامعة من مقدمة وعشرين مادة وثلاثة ملاحق خاصة بفلسطين و بالتعاون مع البلاد العربية غير المشتركة في مجلس الجامعة ، وتعيين الأمين العام للجامعة.

المطلب الثاني: مبادئ الجامعة العربية

في هذا المطلب سوف نتعرض لمبادئ الجامعة، ونسهب في شرحها مما يستوجب فتح فروع لتلبية هذا الغرض، بحيث تعطينا فكرة شاملة عن ثوابت الجامعة في شتى المجالات، وعدد هذه الفروع خمسة تتعلق بالمساواة، فض المنازعات بالطرق السلمية، عدم التدخل في نظم الحكم، سيادة الدول الأعضاء والدفاع المشترك، وكل هذه العناوين تنم عن غاية واحدة للجامعة العربية تتحد فيها السيادة مع تحقيق الأمن العربي وسوف نرى ذلك لاحقا في الفصل الثاني.

—

(1): د. بن عامر تونسي ، المرجع السابق، نفس الصفحة.

(2): د. عبد السلام صالح عرفة، المرجع السابق، ص:172.

(3): د. عبد السلام صالح عرفة ، المرجع الأعلى ، ص:173.

المبادئ هي تعليمات أو قواعد للسلوك يجب احترامها لتوفير المناخ اللازم لتحقيق الأهداف.(1)

والمبادئ التي تقوم عليها جامعة الدول العربية تضمنتها ديباجته والمواد الخامسة، السادسة والثامنة وتمثل هذه المواد المبادئ فيما يلي:

الفرع الأول: مبدأ المساواة بين الدول

" جميع الدول الأعضاء متساوون في الحقوق فهم يمثلون على قدم المساواة في مجلس الجامعة وفي لجانها المختلفة، ولأصواتهم نفس الأهمية ورئاسة مجلس الجامعة حق لكل دولة تمارسه بالتناوب".(2)

فالمادة الثامنة من ميثاق الجامعة أكدت على أن :" تحترم كل دولة من الدول المشتركة في الجامعة نظام الحكم القائم في دول الجامعة الأخرى، وتعتبره حقا من حقوق تلك الدول ، و تتعهد بألا تقوم بعمل يرمي إلى تغيير ذلك النظام فيها".

"وإذا كانت الجامعة العربية تقوم على أساس المساواة في السيادة بين الدول الأعضاء فيها فإن هناك جانب من الفقه العربي يعتقد أن هذا المبدأ لم ينص عليه الميثاق صراحة. و إنما يمكن استخلاصه ضمنا من أحكام الميثاق المختلفة".(3)

أي أنه يستفاد من النصوص المختلفة التي جاء بها الميثاق و لا سيما المادة الثانية منه فضلا عما جاء في ديباجته".(4)

"وعلى الرغم من عدم النص على هذا المبدأ إلا أنه ظهر جليا في العديد من النصوص في الميثاق ".(5)

فالمادة الثالثة نصت في فقرتها الأولى على أن " يكون للجامعة مجلس يتألف من ممثلي الدول المشتركة في الجامعة و يكون لكل منها صوت واحد مهما يكن عدد ممثليها".

---

(1): د. عبد الكريم علوان خضير ، المرجع السابق ، ص: 162.

(2): د. محمد مصطفى المغربي ، المرجع السابق، ص:312.

(3): د محمد مصطفى المغربي ، المرجع الأعلى، 313.

(4): د. عبد الكريم علوان خضير ، المرجع الأعلى ، ص:163.

(5): أ.د. سهيل حسن الفتلاوي ، المرجع السابق، ص:257.

"ولم يمنح ميثاق جامعة الدول العربية أية دولة عربية حقوقا أو التزامات لدولة على حساب دولة أخرى. ولم يفرق بين الدول العربية التي تتمتع بعضوية أصلية وبين الدولة التي تنضم للجامعة فالدول كلها تتمتع بحقوق والتزامات متساوية سواء أكان ذلك في مجلس الجامعة أوفي الأجهزة أو اللجان الأخرى التابعة لها".(1)

"كما أن الميثاق الذي اتفقت عليه الدول الأعضاء ، لم يجعل الجامعة اتحادا أو سلطة مركزية تباشر سلطاتها على البلاد العربية و إنما جعل منها منظمة دولية إقليمية تقوم على التعاون الإداري بين الدول الأعضاء مما ينفي عنها أن تكون فوق الدول".(2)

الفرع الثاني: مبدأ فض المنازعات بالطرق السلمية

هذا المبدأ نصت عليه المادة الخامسة من ميثاق الجامعة بقولها:" لا يجوز الالتجاء إلى القوة لفض المنازعات بين دولتين أو أكثر من دول الجامعة ، فإذا نشب بينها خلاف لا يتعلق باستقلال الدولة. أو سيادتها أو سلامة أراضيها و لجأ المتنازعون إلى المجلس لفض هذا الخلاف، كان قراره عندئذ نافذا وملزما.

وفي هذه الحالة لا يكون للدول التي وقع بينها الخلاف الاشتراك في مداولات المجلس وقراراته.

ويتوسط المجلس في الخلاف الذي يخشى منه وقوع حرب بن دولة من دول الجامعة وبين أي دولة أخرى من دول الجامعة، أو غيرها للتوفيق بينهما، وتصدر قرارات التحكيم و القرارات الخاصة بالتوسط بأغلبية الآراء".

كما تنص المادة السادسة من الميثاق على أنه:"إذا وقع اعتداء من دولة على دولة من أعضاء الجامعة ، أو خشي وقوعه فللدولة المعتدى عليها أو المهددة بالاعتداء أن تطلب دعوة المجلس للانعقاد فورا".

و يقرر المجلس التدابير اللازمة لدفع هذا الاعتداء، ويصدر القرار بالإجماع فإذا كان الاعتداء من إحدى دول الجامعة ، لا يدخل في حساب الإجماع رأي الدولة المعتدية.

---

(1): د. سهل حسن الفتلاوي ، المرجع أعلاه ، نفس الصفحة.

(2): د. محمد مصطفى المغربي، المرجع السابق، ص:314.

و إذا وقع الاعتداء بحيث يجعل حكومة الدولة المعتدى عليها عاجزة عن الاتصال بالمجلس فلممثل تلك الدولة فيه أن يطلب انعقاده للغاية المبينة في الفقرة السابقة.

وإذا تعذر على الممثل الاتصال بمجلس الجامعة حق لأي دولة من أعضائها أن تطلب انعقاده."

فالمادتان الخامسة والسادسة تنصان على تحريم اللجوء إلى القوة لفض المنازعات التي تنشأ بين الدول العربية. كما أن نصوصها ألزمت الدول العربية الالتجاء إلى مجلس الجامعة لفض المنازعات بنها بالطرق السلمية عن طريق الوساطة أو التحكيم".(1)

الفرع الثالث: مبدأ عدم التدخل في نظم الحكم

هذا المبدأ نصت عليه المادة الثامنة بقولها:

" تحترم كل دولة من الدول المشتركة في الجامعة نظام الحكم القائم في دول الجامعة الأخرى، و تعتبره حقا من حقوق تلك الدول، وتتعهد بألا تقوم بعمل يرمي إلى تغيير ذلك النظام فيها".

فبمقتضى هذا النص " لا يجوز لأية دولة من دول الجامعة أن تتدخل لتغيير نظام الحكم القائم في إحدى الدول الأعضاء. و التعهد بالاحترام يقتضي تحريم إتيان أي فعل من شأنه الإخلال بهذا الاحترام حتى ولو لم يصل أثر الفعل إلى التأثير في نظام الحكم.

كذلك يستوي أن يكون الفعل مباشرا أو غير مباشر طالما كان من شأنه الإخلال بهذا التعهد".(2)

"و إذا كان هذا المبدأ لا يخص إلا الدول الأعضاء فإنه يسري أيضا على الجامعة باعتباره مبدأ عاما من مبادئ قانون المنظمات الدولية ، لأنه ما يسري على كل الدول الأعضاء يسري أيضا على المنظمة ذاتها باعتبارها كائنا يضم كل الدول الأعضاء".(3)

---

(1): د. عبد السلام صالح عرفة، المرجع السابق، ص:177.

(2): د. عبد الكريم علوان خضر، المرجع السابق ، ص:162.

(3): د. محمد مصطفى المغربي، المرجع السابق، ص:315.

الفرع الرابع: مبدأ سيادة الدول الأعضاء

جاء التأكيد على احترام استقلال الدول العربية و سيادتها واضحا في مقدمة ميثاق الجامعة و أكد الميثاق على " أن الإجماع هو قاعدة الإلزام للأعضاء فيما يقرره المجلس ، ولذلك فإنه لا يجوز المساس بسيادة تلك الدول ، بإلزام دولة بقرار أو قرارات لم توافق عليها ".(1)

ويتضح ذلك جليا في المادة السابعة بنصها:" ما يقرره المجلس بالإجماع يكون ملزما لجميع الدول المشتركة في الجامعة ، و ما يقرره المجلس بالأكثرية يكون ملزما لمن يقبله.و في الحالتين تنفذ قرارات المجلس في كل دولة وفقا لنظمها الأساسية".

و إذا كان القول بأن الأخذ بقاعدة الإجماع له ما يبرره في بداية نشأة التنظيم لدول حديثة الاستقلال و تحاول الحفاظ على هذا الاستقلال مع التمسك غير المرن بسيادتها. فإنه مع المتغيرات المتلاحقة أكثر من نصف قرن على قيام الجامعة لم يعد هناك مبرر للأخذ بقاعدة الإجماع، بل بات من المنطقي أن يتسم إصدار القرارات بروح المتغيرات و من ثم الأخذ بقاعدة الأغلبية المشروطة و المطلقة يصبح هو الأجدى و الأصوب.(2)

الفرع الخامس: مبدأ الدفاع المشترك

هذا المبدأ قضت به المادة السادسة من الميثاق التي تنص على أنه لمجلس الجامعة أن يتخذ التدابير اللازمة لدفع العدوان الذي يقع على أحد الأعضاء".

لا شك أن تنفيذ هذه التدابير ، سياسية كانت أم عسكرية أم اقتصادية إنما يتطلب اشتراك الدول الأعضاء في تقديم المعونات اللازمة".(3)

"كما أكدت هذا المبدأ المادة الثانية من معاهدة الدفاع المشترك و التعاون الاقتصادي التي وافق عليها مجلس الجامعة في 13 أبريل 1950 "(4) ، و التي قررت في فقرتها الأولى ما يلي: " تعتبر الدول المتعاقدة كل اعتداء مسلح يقع على أي دولة أو أكثر منها أو على قواتها ، اعتداء عليها جميعا. ولذلك فإنها عملا بحق الدفاع الشرعي – الفردي و الجماعي – عن كيانها ، تلتزم

---

(1): د. محمد مصطفى المغربي ، المرجع السابق ، نفس الصفحة.

(2): د. عبد الكريم علوان خضير ، المرجع السابق، ص:163.

(3): د. بن عامر تونسي ، المرجع السابق ، ص: 207.

(4): د. محمد مصطفى المغربي ، المرجع أعلاه ، نفس الصفحة.

بأن تبادر إلى معونة الدولة أو الدول المعتدى عليها وبأن تتخذ على الفور، منفردة ومجتمعة ، جميع التدابير وتستخدم جميع ما لديها من وسائل بما في ذلك استخدام القوة المسلحة لرد الاعتداء و لإعادة الأمن و السلام إلى نصابهما".(1)

وقد تلافت معاهدة الدفاع المشترك الإجماع الوارد في المادة السادسة، من ميثاق الجامعة العربية ، لاتخاذ التدابير عند وقوع أي اعتداء حيث اشترطت في المادة الخامسة موافقة ثلثي أعضاء مجلس الدفاع المشترك لاتخاذ أي قرار بدلا من الإجماع الذي لم يكن من السهل حصوله.(2)

فقد جاء بالتحديد في الفقرة الثالثة من المادة الخامسة من معاهدة الدفاع المشترك ما يلي:" و ما يقرره المجلس بأكثرية ثلثي الدول ، يكون ملزما لجميع الدول المتعاقدة".(3)

المطلب الثالث : أهداف الجامعة

على غرار المطلب الثاني الخاص بمبادئ الجامعة، وباعتبار أن أهدافها هي الأخرى تستحق أن نقف عليها بشيء من التفصيل، فقد أفردنا ستة فروع بحسب الأهداف المتمثلة في صيانة استقلال الدول الأعضاء، توثيق الصلات السياسية بين الدول العربية، توثيق التعاون الاقتصادي والاجتماعي والثقافي، حل المنازعات بالطرق السلمية، النظر في مصالح الوطن العربي وتنسيق السياسة الخارجية للدول الأعضاء.

والأهداف هي الغايات التي يجب على المنظمة تحقيقها والسعي إليها، وأهداف الجامعة العربية يمكن تحديدها بناءا على ما جاء في ديباجة الميثاق أين وردت عبارة:" تثبيتا للعلاقات الوثيقة و الروابط العديدة التي تربط بين الدول العربية وحرصا على دعم هذه الروابط وتوطيدها على أساس احترام استقلال تلك الدول وسيادتها وتوجيها لجهودها إلى ما فيه خير البلاد قاطبة وصلاح أحوالها وتأمين مستقبلها، وتحقيق أمانيها وآمالها، واستجابة للرأي العربي العام في جميع الأقطار العربية...".(4)

بالإضافة إلى المادة الثانية التي جاءت مبينة لها، وعليه يمكن تحديد هذه الأهداف كما يلي:

---

(1): ميثاق جامعة الدول العربية.

(2): د. عبد السلام صالح عرفة، المرجع السابق، ص: 177.

(3): د. أحمد محمد بونة ، المرجع السابق ، ص:15.

(4): ديباجة ميثاق جامعة الدول العربية.

الفرع الأول: صيانة استقلال الدول الأعضاء

" يرى البعض أن هذا الهدف من أهم الأهداف التي لقيت قبولا لدى الموقعين على الميثاق، إذا أنه لا يتضمن فقط عدم المساس باستقلال دولهم من جانب الدول الأعضاء بل يستدعي أيضا الالتزام بالمحافظة على هذا الاستقلال".(1) ، و هو من الأهداف التي وردت في ديباجة الميثاق، ونصت عليها المادة الثانية منه بعبارة: "... وصيانة لاستقلالها وسيادتها ..."

"...ويقصد باستقلال الدول الأعضاء عدم تعرضها لعدوان أجنبي يمس استقلالها ، وتتمتع الدولة بحرية تامة في أن تتصرف في شؤونها الداخلية بمحض إرادتها دون أن تخضع في ذلك لإرادة دولة أخرى ، طبقا لمبدأ سيادة الدولة".(2)

الفرع الثاني: توثيق الصلات السياسية بين الدول العربية

لقد ورد في المادة الثانية من الميثاق أن الغرض من الجامعة توثيق الصلات بين الدول المشتركة فيها وتنسيق خططها السياسية تحقيقا للتعاون بينها.

"ويجوز للدول العربية أن تقيم اتصالات أقوى مما نص عليه ميثاق الجامعة العربية وأن تعقد بينها من اتفاقيات ما تشاء لتحقيق هذه الأغراض".(3) وهذا ما نصت عليه المادة التاسعة من الميثاق.

الفرع الثالث: توثيق التعاون الاقتصادي و الاجتماعي و الثقافي

هذا الهدف نصت عليه المادة الثانية من الميثاق في فقرتها الثانية بقولها:

"كذلك من أغراضها تعاون الدول المشتركة فيها تعاونا وثيقا، بحسب نظم كل دولة منها وأحوالها في الشؤون الآتية :

أ- الشؤون الاقتصادية والمالية، ويدخل في ذلك التبادل التجاري، والجمارك، والعملة وأمور الزراعة و الصناعة.

ب- شؤون المواصلات، ويدخل في ذلك السكة الحديدية، والطرق والطيران والملاحة والبرق والبريد.

ج- شؤون الثقافة

---

(1): د. عبد الكريم علوان خضير ، المرجع السابق، ص:164.

(2): أ. د. سهيل حسن الفتلاوي ، المرجع السابق ، ص:263

(3): أ.د.سهيل حسن الفتلاوي، المرجع الأعلى ، ص:260.

د- شؤون الجنسية والجوازات والتأشيرات وتنفيذ الأحكام وتسليم المجرمين.

هـ - الشؤون الاجتماعية

و- الشؤون الصحية".(1)

الفرع الرابع: حل المنازعات بالطرق السلمية

" أكدت المادتان الخامسة والسادسة من الميثاق على دور الجامعة في منع قيام الحروب بين الدول العربية والعمل على حل منازعاتها بالطرق الودية".(2)

"ولا شك أن حل المنازعات بالطرق الودية سيؤدي إلى المحافظة على السلم والأمن العربيين ويضمن استقرار المنطقة العربية"(3)

والملاحظ أن نص المادة السادسة "لم يعط تحديدا لمدلول كلمة الاعتداء وإنما ترك لمجلس الجامعة تحديد ذلك ، كما أن النص اشترط إجماع الدول الأعضاء لاتخاذ التدابير اللازمة وهو من المتصور عدم إمكان تحقيق الإجماع المطلوب، كما أن النص لم يحدد المقصود بالتدابير اللازمة التي يتخذها المجلس كما لم يبين العقوبات التي يمكن اتخاذها تجاه الدولة المعتدية". (4)

الفرع الخامس: النظر في مصالح الوطن العربي

"هذا الهدف العام هو في الواقع محاولة لجعل الميثاق كما يتوقعه الرأي العام العربي وقت إبرامه، ولذلك جاءت ديباجة الميثاق لتقرر بأن الجامعة تسعى إلى تحقيق" ما فيه خير البلاد العربية قاطبة وصلاح أحوالها وتأمين مستقبلها وتحقيق أمانيها وآمالها...استجابة للرأي العام العربي في جميع الأقطار العربية".(5)

كما أن المادة الثانية من الميثاق جاء فيها " أن هدف الجامعة النظر في شؤون البلاد العربية ومصالحها. والمقصود في هذا الهدف ليس النظر في شؤون الدول العربية الأعضاء في الجامعة فحسب بل في شؤون البلاد العربية بصورة عامة...".(6)

---

(1): ميثاق الجامعة العربية .

(2): د.بن عامر تونسي ، المرجع السابق ، ص:205.

(3): د.عبد السلام صالح عرفة، المرجع السابق، ص:175

(4): د.عبد السلام صالح عرفة، المرجع الأعلى ، ص:176 .

(5): د.عبد الكريم علوان خضر، المرجع السابق ، ص: 166.

(6): أ.د.سهيل حسن الفتلاوي، المرجع الأعلى، ص:265.

"هذا الهدف العام يمتد ليغطي عملا كل ما يمس الوطن العربي ومصالحه المختلفة. والواقع أن النص على كل ما يمس شؤون البلاد العربية ومصالحها، وبصرف النظر عما إذا كانت هذه البلاد أعضاء في الجامعة أو غير أعضاء، يشير إلى الصفة الخاصة لهذه المنظمة الإقليمية وهي الصفة القومية التي كانت أساس الدعوة و من ثم سند إقامة المنظمة".(1)

الفرع السادس: تنسيق السياسة الخارجية للدول الأعضاء.

لقد نصت المادة الثانية من الميثاق في فقرتها الأولى على أن الغرض من الجامعة هو تنسيق خططها السياسية تحقيقا للتعاون بينها " أي التشاور في الموضوعات الدولية المهمة و التنسيق بما يحقق مصالحها السياسية و يحقق التعاون بينها. و هذا يعني أن على الجامعة العربية أن تحقق الوحدة السياسية في العلاقات الدولية أي أن تكون مواقف الدول العربية في المواقف الدولية موحدة بشكل يحقق الوحدة بينها ".(2)

ورد ذكر ثلاثة أجهزة في ميثاق الجامعة و هي:

أولا: مجلس الجامعة طبقا للمادة الثالثة

ثانيا: اللجان طبقا للمادة الرابعة.

ثالثا: الأمانة العامة للجامعة طبقا للمادة الثانية عشر.

المبحث الثاني: أجهزة الجامعة

الهيئات العاملة في جامعة الدول العربية إما أن تكون منصوص عليها في الميثاق وإما أن تكون تم إنشاؤها بمقتضى اتفاقية الدفاع المشترك والتعاون الاقتصادي، ونحن نكتفي بتلك المنصوص عليها في ميثاق الجامعة، ونخص كل واحد بمطلب نتعرض فيه إلى جهاز من الأجهزة الثلاث ، وتشمل مجلس الجامعة ، أمانتها العامة ولجانها الخاصة.

المطلب الأول: مجلس الجامعة

تنص المادة الثالثة من ميثاق الجامعة العربية الفقرة الأولى:" يكون للجامعة مجلس يتألف من ممثلي الدول المشتركة في الجامعة، ويكون لكل منها صوت واحد مهما يكن عدد ممثليها".(3)

---

(1): د:عبد الكريم علوان خضير ، المرجع السابق ، نفس الصفحة.

(2): أ.د. سهيل حسن الفتلاوي، المرجع السابق ، ص 261

(3): ميثاق جامعة الدول العربية.

"...وعملا بالأحكام الوارد في الملحق الأول من ميثاق الجامعة العربية يدعو المجلس بصفة استثنائية مندوب فلسطين للاشتراك في أعماله، وجرى العمل على أن يقوم المجلس بإخطار مندوب فلسطين الذي من حقه حضور اجتماعات المجلس والاشتراك في مناقشاته دون أن يكون له حق التصويت على القرارات التي بصدرها المجلس".(1)

"ويجتمع المجلس في دورات عادية مرتين في السنة في شهري مارس وسبتمبر. وبإمكانه عقد دورات غير عادية كلما دعت الحاجة إلى ذلك وبناء على طلب دولتين من أعضائه.

ويتناوب ممثلو الدول الأعضاء رئاسته في كل دورة عادية. ويكون انعقاد المجلس صحيحا إذا حضره ممثلو أغلبية الدول الأعضاء. والقاهرة هي المقر الدائم للجامعة. وللمجلس أن يجتمع في أي مكان آخر يعينه".(2)

"وسبق أن قرر مؤتمر القمة العربية المنعقد في بغداد 1978 نقل مجلس الجامعة إلى تونس بسبب توقيع مصر معاهدة "كامب ديفد" مع الكيان الصهيوني وبعد إنهاء تعليق عضوية مصر في الجامعة أعيد مقر الجامعة إلى القاهرة".(3)

أما عن قرارات المجلس فتصدر بالإجماع، حيث تنص المادة السابعة من الميثاق على أن "ما يقرره المجلس بالإجماع يكون ملزما لجميع الدول المشتركة في الجامعة، وما يقرره المجلس بالأكثرية يكون ملزما لمن يقبله"، وعلى أية حال فلقد أصدر مجلس الجامعة قرارا تفسيريا للمادة السابعة، هو القرار رقم 2718 بتاريخ 02 مارس 1971 يقتضي بأن قاعدة الإجماع المنصوص عليها يقتصر تطبيقها على المسائل التي تتعلق بسيادة الدول الأعضاء فحسب".(4)

"والأغلبية المقصودة هنا أغلبية الدول الأعضاء في الجامعة وليس أغلبية الحاضرين فقط (المادة السادسة من النظام الداخلي للمجلس".(5)

---

(1): د.جمال عبد الناصر مانع، **التنظيم الدولي ، النظرية العامة والمنظمات العالمية والإقليمية والمختصة** ، دار الفكر الجامعي، ط2008، سوتير الأزاريطة ، الإسكندرية ، ص:250.

(2): د.محمد المجذوب، المرجع السابق، ص:329.

(3): أ.د.سهيل حسن الفتلاوي، المرجع السابق ، ص: 284.

(4): د.محمد السعيد الدقاق، **التنظيم الدولي** ، الدار الجامعية للطباعة و النشر ، ط2 ، 1982، بيروت ، ص: 434.

(5): د.عبد السلام صالح عرفة ، المرجع السابق ، ص:184.

ويمكن أن تصدر قرارات المجلس بأغلبية الآراء (الأكثرية) وفقا لنص المادة السادسة عشر من الميثاق، وتكون ملزمة للجميع وذلك في الشؤون الآتية:

_ شؤون الموظفين.

_ إقرار ميزانية الجامعة.

_ وضع نظام داخلي لكل من المجلس، اللجان والأمانة العامة.

ويشترط في القرارات الخاصة بتعيين الأمين العام وتعديل الميثاق أغلبية الثلثين، حيث ورد في المادة الثانية عشرة – الفقرة الثانية– عبارة:"ويعين مجلس الجامعة بأكثرية ثلثي دول الجامعة، الأمين العام ..." والمادة التاسعة عشر نصت على أنه:" يجوز بموافقة ثلثي دول الجامعة تعديل هذا الميثاق ..." أي ميثاق الجامعة.

للمجلس اختصاص عام ، حيث يشمل جميع الشؤون التي نص عليها ميثاق الجامعة و هذا ما تقرره المادة الثالثة – الفقرة الثانية – أن مهمتة تحقيق أغراض الجامعة ومراعاة تنفيذ ما تبرمه الدول المشتركة فيها من اتفاقيات في الأمور المشار إليها في المادة السابقة"، ومن هذه المهام:

- القيام بكل ما من شأنه دعم التعاون بين الدول العربية في مختلف المجالات.
- مراعاة ما تبرمه الدول المشتركة في الجامعة من إتفاقات في الشؤون الإقتصادية، والثقافية والاجتماعية، وشؤون المواصلات والشؤون القانونية.
- حل المنازعات بين الدول الأعضاء في الجامعة عن طريق الوساطة و التحكيم.
- اتخاذ التدابير اللازمة لدفع ما قد يقع على إحدى دول الجامعة من عدوان.(1)
- تعيين أمين عام الجامعة.
- تقرير وسائل التعاون مع الهيئات الدولية لكفالة الأمن و السلام.(2)
- اعتماد ميزانية الجامعة ، و التي يقوم بإعدادها الأمين العام ، و يعرضها على المجلس قبل بدء كل سنة مالية، ويحدد المجلس حصة كل دولة من النفقات.(3)

---

(1): بن عامر تونسي ، المرجع السابق ، ص:212، 213.

(2): د.جمال عبد الناصر مانع، المرجع السابق ، ص: 253.

(3): د.عبد الكريم علوان خضير ، المرجع السابق، ص:167.

المطلب الثاني : اللجان الفنية الدائمة

تنص المادة الرابعة من ميثاق الجامعة على أنه" تؤلف لكل من الشؤون المبينة في المادة الثانية لجنة خاصة تمثل فيها الدول المشتركة في الجامعة، وتتولى هذه اللجان وضع قواعد التعاون ومداه، وصياغتها في شكل مشروعات اتفاقات تعرض على المجلس للنظر فيها، تمهيدا لعرضها على الدول المذكورة.

و يجوز أن يشترك في اللجان المتقدم ذكرها أعضاء يمثلون البلاد العربية الأخرى ، و يحدد المجلس الأحوال التي يجوز فيها اشتراك أولئك الممثلين ، و قواعد التمثيل "

و الشؤون المذكورة ورد تبيانها في المادة الثانية على النحو التالي:

" أ- الشؤون الاقتصادية و المالية، ويدخل في ذلك التبادل التجاري ، والجمارك، والعملة ، و أمور الزراعة و الصناعة.

ب- شؤون المواصلات، ويدخل في ذلك السكك الحديدية، والطرق والطيران، والملاحة والبرق و البريد.

ج- شؤون الثقافة

د- شؤون الجنسية و الجوازات و التأشيرات و تنفيذ الأحكام و تسليم المجرمين.

هـ - الشؤون الاجتماعية

و- الشؤون الصحية

و هذه اللجان هي:

1- اللجنة السياسية

" لم ينص مجلس الجامعة على إنشاء لجنة سياسية تابعة للجامعة ، و بالنظر لأهمية هذه اللجنة فقد قرر مجلس الجامعة في 30 تشرين الثاني 1946 إنشاء اللجنة السياسية التي تتألف من وزراء خارجية الدول العربية تكون مهمتها تنسيق السياسات الخارجية للدول العربية، وتوحيد مواقفها إزاء القضايا العربية و الدولية و تنظيم جهودها في المؤتمرات والمنظمات الدولية وخاصة في القضية الفلسطينية وهي تابعة لمجلس الجامعة" (1)

---

(1): أ. د. سهيل حسن الفتلاوي ، المرجع السابق ، ص:.286

2- لجنة الشؤون الاقتصادية.(1)

3- اللجنة الثقافية

4- اللجنة الاجتماعية

5- اللجنة الدائمة للمواصلات

6- اللجنة القانونية: و تختص بدراسة المسائل ذات الصفة القانونية ، كتوحيد التشريعات الوطنية في شؤون الجنسية و الجوازات و تنفيذ الأحكام و تسليم المجرمين.(2)

7- لجنة خبراء البترول

8- اللجنة العسكرية الدائمة.(3)

9- لجنة الإعلام

10- اللجنة الصحية

11- لجنة حقوق الإنسان

12- لجنة الشؤون الإدارية و المالية

13- لجنة الأرصاد الجوية

" و تتكون هذه اللجان من ممثلين عن الدول المشتركة في الجامعة ، و يجوز أن يشترك في هذا اللجان ممثلين عن دول عربية أخرى غير الدول الأعضاء بناء على قرار مجلس الجامعة".(4)

" ويعين مجلس الجامعة لكل لجنة رئيسا لمدة سنتين على الأقل فتصدر القرارات في هذه اللجان بأغلبية الأصوات". (5)

و لقد قامت هذه اللجان بجهد ملموس في ميادين التعاون بين الدول العربية ...وأعدت العديد من الاتفاقيات المتعلقة بأوجه النشاطات المذكورة، كما قامت بإعداد مشروعات قرارات وتوصيات في هذه المجالات لعرضها على مجلس الجامعة لإقرارها.(6)

---

(1): د. بن عامر تونسي ، المرجع السابق ، ص:213.

(2): د. بن عامر تونسي ، المرجع الأعلى ، ص:214.

(3): د. عاكف يوسف صفوان، **المنظمات الإقليمية والدولية**، الطبعة الأول ، يناير 2004 ، دار الأحمدي للنشر ، القاهرة.

(4): د. بن عامر تونسي ، المرجع الأعلى ، نفس الصفحة..

(5): د.جمال عبد الناصر مانع ، المرجع السابق ، ص: 254.

(6): د. محمد سعيد الدقاق ، المرجع السابق ، ص:436.

و من مشروعات الاتفاقيات التي أقرها المجلس نذكر:

- اتفاقية إتحاد البريد العربي 1946.
- معاهدة الدفاع العربي المشترك والتعاون الاقتصادي1950.
- اتفاقية الإتحاد العربي للمواصلات السلكية واللاسلكية 1953 وغيرها من الاتفاقيات.(1)

المطلب الثالث: الأمانة العامة

" جامعة الدول العربية كمنظمة دولية إقليمية لها أمانة عامة دائمة وظيفتها تصريف الأمور الإدارية والمالية والسياسية للجامعة ، وتعتبر الأمانة العامة الجهاز الإداري للجامعة".(2)

وتضم الأمانة العامة أمينا عاما وأمناء مساعدين وعدد كاف من الموظفين وذلك وفقا لما جاء في المادة الثانية عشرة من ميثاق الجامعة التي تنص على ما يلي:

" يكون للجامعة أمانة عامة دائمة تتألف من أمين عام وأمناء مساعدين وعدد كاف من الموظفين.

يعين مجلس الجامعة بأكثرية ثلثي دول الجامعة، الأمين العام. ويعين الأمين العام بموافقة المجلس الأمناء المساعدين و الموظفين الرئيسيين في الجامعة.

يضع مجلس الجامعة نظاما داخليا لأعمال الأمانة العامة وشؤون الموظفين، ويكون الأمين العام في درجة سفير والأمناء المساعدون في درجة وزراء مفوضين ويعين في ملحق لهذا الميثاق أول أمين عام للجامعة".(3)

والأمين العام هو الموظف الإداري الأكبر في الجامعة، كما أنه لا يعد ممثلا لأية دولة عضو في الجامعة ولا يتلقى تعليماته من أي منهما و إنما هو ممثل الجامعة و الناطق باسمها و يعمل لحسابها كما انه يدين بالولاء الوظيفي لها وحدها و يتجلى ذلك بوضوح من صيغة القسم الذي يؤديه الأمين العام عند توليه لمنصبه حيث يقول " أقسم أن أكون مخلصا لجامعة الدول العربية و أن أؤدي أعمالي بالذمة و الشرف "(4).

---

(1): د. عاكف يوسف صفوان ، المرجع السابق ، ص:64

(2): د.عبد السلام صالح عرفة ، المرجع السابق ، ص:185.

(3): ميثاق جامعة الدول العربية.

(4): د. محمد سعيد الدقاق ، المرجع السابق ، ص:437.

كما أكدت هذا المعنى أيضا الفقرة الثانية من المادة الثالثة من لائحة شؤون موظفي الجامعة حيث نصت على أنه:"ليس للامين العام ولا لموظفي الأمانة أن يطلبوا أو يتلقوا أثناء تأديتهم واجباتهم الرسمية تعليمات من أي حكومة أو أي سلطة غير الجامعة".(1)

و يتم تعيين الأمين العام لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد.(2)

ومن بين ما يختص به الأمين العام تمثيل الجامعة لدى المنظمات الدولية الأخرى و أمام الدول غير الأعضاء و التحدث باسمها ويكون مسؤولا أمام مجلس الجامعة عن أعمال الجهاز الإداري المختلف كما يتولى باسم الجامعة تنفيذ قرارات المجلس.(3)

كما يعد مشروع ميزانية الجامعة ويعرضه على المجلس للموافقة عليه قبل بدء كل سنة مالية حيث يحدد المجلس نصيب كل دولة من دول الجامعة في النفقات، ويجوز أن يعيد النظر فيه عند الاقتضاء، طبقا لنص المادة الثالثة عشر من ميثاق الجامعة.

بالإضافة إلى ذلك يتولى الأمين العام بمقتضى أحكام الميثاق و اللوائح الداخلية :

- تحديد تاريخ دورات انعقاد مجلس الجامعة .
- توجيه الدعوة لعقد اجتماعات مجلس الجامعة و اللجان .
- تنظيم سكرتارية المجلس وسكرتارية اللجان التي يؤلفها المجلس واللجان الدائمة.(4)

"ويرى الدكتور محمد عزيز شكري أن من عيوب ميثاق جامعة الدول العربية عدم إعطائه أي دور سياسي للامين العام للجامعة وهذا ما يجب تلافيه في تعديل الميثاق وقد جرت عدة محاولات لمثل هذا التعديل كان آخرها عام 1981 ومازالت المحاولات جارية ولكن ليست جدية".(5)

---

(1): د. محمد سعيد الدقاق ، المرجع السابق ، ص:438

(2): د. بن عامر تونسي ، المرجع السابق ، ص:215.

(3): د. محمد مصطفى المغربي ، المرجع السابق ، ص:319.

(4): د. بن عامر تونسي ، المرجع الأعلى نفس الصفحة.

(5): د. محمد مصطفى المغربي ، المرجع الأعلى ، ص:308.

الفصل الثاني: آليات الجامعة العربية في المحافظة على الأمن والسيادة العربيين.

لقد جاء في مقدمة ميثاق جامعة الدول العربية ذكر احترام استقلال وسيادة الدول العربية.

كما ورد في نص المادة الخامسة من الميثاق عبارة:"لا يجوز الالتجاء إلى القوة لفض المنازعات بين دولتين أو أكثر من دول الجامعة " ، وهو ما يوحي بأن التسوية السلمية للمنازعات هي من المهام الرئيسية للجامعة في سبيل المحافظة على سيادة الدول العربية وأمنها القومي.

وللإحاطة بهذا الموضوع ارتأينا تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين بثلاثة مطالب لكل منهما، نتناول في المبحث الأول الآليات أو الوسائل التي اعتمدت عليها الجامعة في حل المنازعات بين الدول العربية بطريقة سلمية ونعمل على تقييم مدى فعاليتها في ذلك، ثم نتطرق في المبحث الثاني إلى دور الجامعة العربية –معتمدة طبعا على الوسائل المذكورة – في الحفاظ على الأمن والسيادة العربيين.

المبحث الأول: آليات الجامعة ومدى نجاعتها

كلما كان الحديث يدور حول الجامعة العربية ومنجزاتها، يتبادر للذهن الرغبة في معرفة الوسائل التي اعتمدت عليها الجامعة من أجل تسوية النزاعات بين الدول ومدى فعاليتها في ذلك.

ومن أجل إعطاء صورة واضحة عن هذه الوسائل ومدى مجاعتها، خصصنا مبحث بثلاثة مطالب ، أولها نتكلم فيه عن الآليات المنصوص عليها في ميثاق الجامعة، ثم نعرج في المطلب الثاني على تلك التي لم يشر إليها الميثاق وفرضت نفسها في الساحة الدبلوماسية مما جلها تأخذ مكانا هاما لا بد أن يذكر، وفي المطلب الأخير نقوم بتقييم مدى فعالية هذه الوسائل المعتمدة من قبل الجامعة العربية في مطلب ثالث.

"جامعة الدول العربية هي إحدى المنظمات الدولية الإقليمية التي أكدت في ميثاقها على عدم استخدام القوة لفض المنازعات بين دولتين أو أكثر من دول الجامعة..."(1).

---

(1): أ. د. عبد الحق دهبي، **وسائل تسوية المنازعات في إطار جامعة الدول العربية**، ص:01. نقلا عن:

http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=55134 .08/08/2007

وقد تقرر هذا التوجه أيضا في معاهدة الدفاع المشترك والتعاون الاقتصادي التي صادق عليها مجلس الجامعة في أبريل سنة 1950، ودخلت حيز التنفيذ سنة 1952"(1)، حيث نصت في مادتها الأولى على أن الدول المتعاقدة تؤكد من منطلق حرصها على دوام الأمن والسلام والاستقرار عزمها على فض جميع منازعاتها الدولية بالطرق السلمية، سواء في علاقاتها المتبادلة فيما بينها أو في علاقاتها مع الدول الأخرى.

المطلب الأول: الآليات المنصوص عليها في ميثاق جامعة الدول العربية

في هذا المطلب نتكلم عن وسيلتين نص عليهما ميثاق الجامعة العربية على سبيل الحصر، ويتعلق الأمر بالوساطة والتحكيم، وقد جعلنا لكل وسيلة فرعا خاصا بها.

لقد جاء بصيغة صريحة في الفقرة الأولى من المادة الخامسة من ميثاق جامعة الدول العربية عدم اللجوء إلى القوة لفض المنازعات بين دولتين أو أكثر من دول الجامعة، وبالإطلاع على مضمون الفقرتين الثالثة والرابعة من نفس المادة واللتين تنصان على ما يلي:

- "ويتوسط المجلس في الخلاف الذي يخشى منه وقوع حرب بين دولة من دول الجامعة وبين أي دولة أخرى من دول الجامعة، أو دولة خارجة عنها للتوفيق بينهما.
- وتصدر قرارات التحكيم والقرارات الخاصة بالتوسط بأغلبية الآراء"

يتضح جليا أن الآليات المنصوص عليها في ميثاق الجامعة، تنحصر في الوساطة والتحكيم.

الفرع الأول: الوساطة

"اقتصر ميثاق جامعة الدول العربية على ذكر وسيلة سياسية ودبلوماسية واحدة تتيح تدخل مجلس الجامعة في فض المنازعات بطريقة سلمية متمثلة في الوساطة، مع ملاحظة أن الميثاق قد ربط مسألة إجراء الوساطة بالخلافات التي يمكن أن تتطور وتؤدي إلى نزاع مسلح أو يستشف منها إمكانية أن تؤدي إلى نشوب حرب بين الأطراف المتنازعة.

ونستنتج من هذا، أن أية وساطة في أي نزاع عربي تقع من خارج المجلس لا تعتبر من قبيل الوساطة التي تقوم بها الجامعة و إنما هي وساطة عربية."(2)

---

(1): أ.د. عبد الحق دهبي، المرجع السابق ، نفس الصفحة.

(2): أ.د. عبد الحق دهبي، المرجع الأعلى ، ص:02.

من خلال الإطلاع على الفقرة الثالثة من المادة الخامسة من ميثاق جامعة الدول العربية، نجد أن هذا الأخير اشترط أن تكون الوساطة التي تقوم بها الجامعة العربية مقتصرة على الخلافات التي يخشى منها وقوع حرب بين دولتين عربيتين، وهذا شيء يمكن أن يعاب على واضعي الميثاق، إذا أنه من المفترض أن تكون وظيفة المنظمة الدولية وظيفة وقائية تحول دون كل ما من شأنه أن يؤدي إلى أي خلاف مهما كانت درجته.

"ناهيك أن الوساطة التي تحدث عنها الميثاق، تتسم بسمة أساسية وهي أن النتيجة التي تصل إليها ليست بالضرورة ملزمة.

فالوساطة تظل في النهاية مبادرة ودية يقوم بها المجلس بغية الوصول إلى حلول مرضية للأطراف المتنازعة، و في أمور لا تخص مسألة استقلال الدول أو سلامة أراضيها أو سيادتها. وهذا بدوره يطرح تساؤلا عريضا، ماذا لو قبلت الأطراف المتنازعة اللجوء إلى مجلس الجامعة العربية في أمور يحق للمجلس بموجبها اتخاذ قرار ملزم ولم يطبق أحد الأطراف نتائج الوساطة؟ خاصة في ظل غياب نص صريح يعالج مثل هذه الأمور. إن ذلك ولا شك يساهم في إضعاف فعالية نظام التسوية السلمية للمنازعات التي تقوم بها الجامعة العربية".(1)

وقد تدخلت الجامعة العربية بغرض تسوية العديد من النزاعات بين الدول العربية مثل:

- أزمة الضفة الغربية عام 1950.
- النزاع بين لبنان والأردن من جهة والجمهورية العربية المتحدة من جهة ثانية عامي 1961و1962.
- الحرب بين المغرب والجزائر عام 1963، والحرب الأهلية اليمنية في نفس السنة...(2)

"وعموما، يمكن القول أن الوساطة (كوسيلة سياسية ودبلوماسية) يتوقف نجاحها على العديد من الاعتبارات أهمها:موقف الأطراف المتنازعة، رغبتها في تدخل مجلس الجامعة، طبيعة النزاع و درجة خطورته، التأثيرات الخارجية وغيرهاّ(3)

---

(1): أ. د: عبد الحق دهبي، المرجع السابق ، ص:02.

(2): د: أحمد فارس عبد المنعم ، **جامعة الدول العربية 1945-1985 دراسة تاريخية و سياسية**، مركز دراسات الوحدة العربية، الحمراء ، بيروت، لبنان، ص:80.

(3): أ.د: عبد الحق دهبي، المرجع الأعلى ، ص:03.

الفرع الثاني : التحكيم

"عرفت المادة 37 من اتفاقية لاهاي الأولى المعقودة بتاريخ 18أكتوبر(تشرين الأول) عام 1907 والخاصة بالتسوية السلمية للمنازعات الدولية، التحكيم الدولي بأنه: تسوية المنازعات بين الدول بواسطة قضاة من اختيارها وعلى أساس احترام القانون، وأن الرجوع إلى التحكيم يتضمن تعهدا بالخضوع للحكم بحسن نية ، وعرفه الفقه الدولي بأنه يرمي إلى تسوية المنازعات الناشئة بين الدول، بواسطة قضاة تختارهم على أساس احترام الحق، أو أنه الفصل في المنازعات بين الدول عن طريق قضاة من اختيار الدول المتنازعة وفقا لأحكام القانون".(1)

إن في الفقرة الرابعة من المادة الخامسة من ميثاق جامعة الدول العربية – والتي جاءت بالصيغة التالية:"وتصدر قرارات التحكيم والقرارات الخاصة بالتوسط بأغلبية الآراء" – إشارة واضحة إلى وجود وسيلة قضائية إلى جانب الوساطة كوسيلة سياسية، وتتمثل هذه الوسيلة في التحكيم.كما تؤكد المادة الخامسة في سياقها العام على أن التحكيم يكون اختياريا وليس إجباريا.

"وهذا يعني أن المسألة تظل مرهونة برغبة وإرادة الأطراف المتنازعة، فلا يحق لمجس الجامعة العربية القيام بمهمة التحكيم بدون رضا الأطراف المعنية بنزاع أو خلاف ما بغض النظر عن درجة خطورة هذا النزاع وطبيعته.

إن تحديد الإطار السابق يساهم في إضعاف دور الجامعة العربية في هذا المجال ناهيك عن غياب أيه إشارة في الميثاق إلى طبيعة الجزاء الذي يمكن أن يترتب على الأطراف التي قبلت التحكيم ثم رفضت الالتزام بقراراته، ولذلك يعد الطابع الاختياري الذي تمسكت به الدول العربية عند تأسيسها للجامعة العربية خوفا على استقلالها وسيادتها الوطنية (الموقف اللبناني) من جهة، ثم تخويل جهاز سياسي – وهو مجلس الجامعة – القيام بمهمة التحكيم وليس جهازا قضائيا ، دفع بالبعض إلى رفض فكرة التحكيم الإلزامي (الموقف العراقي) معتبرا أن القيام بهذه المهمة من قبل مجلس الجامعة سيخلق وضعا خطيرا يهدد تركيب الجامعة بصفة شاملة"(2)

---

(1): د. عمر سعد الله، **معجم في القانون الدولي المعاصر**، الطبعة الثانية،ديوان المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية، بن عكنون ، الجزائر، ص:113.

(2): أ.د. عبد الحق الذهبي ، المرجع السابق، ص:03.

المطلب الثاني: الآليات غير المنصوص عليها في ميثاق الجامعة العربية.

لم يقتصر مجلس جامعة الدول العربية للقيام بدوره في مجال تسوية المنازعات بين الدول العربية على الإطار الضيق الذي حدده ميثاق الجامعة العربية والمتمثل في وسيلتي الوساطة والتحكيم الاختياري، وإنما لجأ في العديد من المنازعات التي عرضت عليه إلى المساعي الحميدة والمصالحة والتحقيق وبعثات تقصي الحقائق.

كما اعتمد المجلس أسلوب الفصل بين الأطراف المتنازعة من خلال إرسال قوات عربية مشتركة، وقد حدث ذلك مرتين في تاريخ الجامعة العربية: الأولى كانت أثناء النزاع العراقي الكويتي سنة 1961، والثانية كانت أثناء أزمة الحرب الأهلية اللبنانية، تحت اسم"قوات أمن الجامعة العربية" أو "القوات العربية الرمزية " التي عرفت بعد تعزيزها بقوات الردع العربية.

إلا أن أهم وسائل تسوية النزاعات العربية غير الواردة في الميثاق تتمحور حول جهازين رئيسيين هما: الأمين العام ، ودور دبلوماسية مؤتمرات القمة.(1) نخصص لهما فرعين نتكلم فيهما عن أهمية الدور الذي يقوم به كل منهما.

الفرع الأول: الدور السياسي للأمين العام في تسوية المنازعات العربية

على الرغم من إقرار معاهدة الدفاع المشترك والتعاون الاقتصادي لمبدأ التسوية السلمية للمنازعات الدولية، إلا أنها جاءت خالية من الوسائل الواجب اتباعها في هذا الصدد، الأمر الذي ألقى على الأمين العام عبءا كبيرا في بذل مساعيه الحميدة لتحقيق هذه الغاية.(2)

إن وظيفة الأمين العام لجامعة الدول العربية تتحدد في ضوء النصوص الواردة في ميثاق الجامعة العربية وفي الأنظمة الداخلية لكل من مجلس الجامعة وأمانتها العامة، غير أن هذه الوظيفة شهدت تطورا كبيرا وبصفة خاصة في دوره السياسي بالنسبة لكافة القضايا العربية تحت ضغط الظروف التي أحاطت بالجامعة والتي تعرضت لها.

وقد استند الأمين العام في القيام بدور سياسي رئيسي في مجال تسوية المنازعات العربية بين الأطراف العربية المتنازعة إلى اهتمام الجامعة العربية بمنصب الأمين العام والاقتناع بأهميته في إدارة مختلف المنازعات العربية المحلية بشكل إيجابي.

---

(1): أ.د. عبد الحق الذهبي، المرجع السابق ، ص03.

(2): د. محمد سعيد الدقاق ، المرجع السابق، ص:448،447.

كما استند أيضا إلى نصوص النظام الداخلي لكل من مجلس الجامعة والأمانة العامة وعلى رأسها المادتين العشرين والواحدة والعشرين من نظام المجلس الداخلي.

وكان اعتماد المجلس على الأمين العام في القيام بمهام الوساطة والتوفيق وبذل المساعي الحميدة بشكل كبير، نظرا لتزايد دوره بشكل ملحوظ يصل إلى درجة قيامه بجهود توفيقية بين أطراف النزاع حتى قبل تكليف المجلس له. وكثيرا ما زكى مجلس الجامعة جهود الأمين العام في الوساطة بين أطراف النزاع ، وقد حدث ذلك على سبيل المثال في القضايا التالية:

- أزمة الحدود بين اليمن الشمالية والجنوبية سنة 1972.
- الحرب الأهلية اللبنانية سنة 1975.
- أزمة الكويت بتكليف من مجلس الجامعة العربية سنة1961.
- النزاع الحدودي بين المغرب و الجزائر في سنة 1963.

"وعلى العموم لعبت شخصية الأمين العام دورا سياسيا في تطوير كفاءة الجامعة في التعامل مع المنازعات العربية، ففي كثير من الحالات قام الأمين العام بدور الوساطة والتحقيق والاتصال بأطراف النزاع حتى قبل صدور تكليف رسمي من المجلس. وهذه النتيجة تؤيدها الدراسة السلوكية التي قدمها الأستاذ " ارنيس هاس " وزملاؤه حول إدارة الصراع في المنظمات الإقليمية ومنها جامعة الدول العربية، وقد انتهت هذه الدراسة إلى أن الجامعة تتميز بمركزية دور الأمين العام في تسوية المنازعات، حيث تمت تسوية حالة واحدة فقط بدون تدخل فعال للأمين العام وهي حالة النزاع بين لبنان والجمهورية العربية المتحدة سنة 1958 ، كما أن الأمانة العامة قامت بمجهودات توفيقية في تسوية بعض المنازعات العربية في مهدها قبل أن تنفجر وتعلن على الملأ".(1)

الفرع الثاني: دور دبلوماسية مؤتمرات القمة العربية في تسوية المنازعات العربية.

إن الجامعة العربية قد استحدثت دبلوماسية القمة في تسوية عدد من المنازعات العربية، فقد لعبت اجتماعات القمة دورا في تسوية المنازعات من خلال صورتين:

---

(1): أ.د. عبد الحق الذهبي، المرجع السابق ، ص04.

الأولى أن تخلق اجتماعات القمة المناخ المناسب للتفاهم بين رؤساء بلدان الأطراف المتنازعة حتى وإن لم يكن الهدف من الاجتماع هو تسوية النزاع، وعلى سبيل المثال فقد مهد اجتماع القمة العربي الأول عام 1964 إلى لقاء مصري – سعودي لتسوية الأزمة اليمنية، ولقاء جزائري – مغربي لتسوية الأزمة بين البلدين، وبعبارة أخرى، فإن جامعة الدول العربية هنا تقوم بوظيفة اتصالية بين القيادات العربية، تمهد بالتالي لتسوية المنازعات.

والصورة الثانية هي اجتماع ملوك ورؤساء البلدان العربية في إطار الجامعة العربية من أجل تسوية نزاع عربي، ومن أمثلة هذه الصورة اجتماع القمة العربي في أكتوبر 1976 للنظر في الحرب الأهلية في لبنان وهو الاجتماع الذي أسفر عن وضع التشكيل النهائي لقوات الردع العربية في لبنان.(1)

"وبالإضافة إلى مؤتمرات القمة العربية، تلعب اجتماعات مجلس الجامعة العربية على مستوى وزراء الخارجية دورا مؤثرا في دراسة الملفات العالقة تمهيدا لعرضها على مؤتمر القمة بهدف إيجاد تسوية سلمية للمنازعات العربية"(2)

المطلب الثالث: مدى نجاعة آليات الجامعة العربية في تسوية النزاعات العربية

للوقوف على مدى نجاعة آليات الجامعة العربية في تسوية النزاعات العربية، وحتى نكون منصفين، يتوجب علينا الوقوف على مواطن النجاح والفشل على حد سواء في مجال تنسيق السياسات الخارجية للبلدان العربية.

ونتعرض لذلك في فرعين: الأول نتكلم فيه عن جوانب النجاح والثاني نخصه بجوانب الفشل.

الفرع الأول: جوانب النجاح

يمكن إيجاز هذه الجوانب من خلال النتيجة التي خلصت إليها أحدث الدراسات التي قام بها الباحثين في مجال تحليل دور الجامعة العربية في تسوية المنازعات بين البلدان العربية، والاكتفاء بذكر المحطات التاريخية التي سجلت للجامعة النجاح الفاعل أو المحدود، فيما يأتي:

---

(1): د. أحمد فارس عبد المنعم، المرجع السابق، ص:81.

(2): د. عبد الحق الذهبي ، المرجع السابق، ص:04.

ثانيا: منازعات كان نجاح الجامعة العربية فيها محدودا

- أزمة الضفة الغربية سنة 1950.
- النزاع بين لبنان والأردن من جهة والجمهورية العربية المتحدة من جهة ثانية سنتي 1961و1962.
- الحرب المغربية – الجزائرية سنة 1963.

إن كفاءة جامعة الدول العربية في تسوية المنازعات العربية تفوق كفاءة الأمم المتحدة في الصدد نفسه.(1)

الفرع الثاني: جوانب الفشل

تتمثل جوانب فشل الجامعة العربية في حل المنازعات العربية في ثلاث صور.

أولا: المنازعات التي لم تتدخل الجامعة العربية في تسويتها

- النزاع السوري اللبناني سنة 1949.
- النزاع اللبناني العراقي 1956.
- النزاع بين الأردن والمقاومة الفلسطينية سنة 1970.

ثانيا: المنازعات التي فشلت الجامعة العربية في تسويتها

- الأزمة اليمنية سنة 1948.
- النزاع المصري السوداني سنة 1958.
- النزاع المغربي الجزائري سنة 1979.

ثالثا: نزاعات تباطأت الجامعة العربية في التعامل معها

- النزاع بين الجمهورية العربية المتحدة ولبنان سنة 1958.إذ احتاج مجلس الجامعة العربية عشرة أيام حتى أمكنه الاجتماع، في حين أن مجلس الأمن اجتمع في أقل من 24 ساعة من إبلاغه.
- الأزمة الكويتية العراقية سنة 1961، لم يجتمع مجلس الجامعة العربية إلا بعد ثلاثة أيام ، في حين أن مجلس الأمن اجتمع بعد إبلاغه بـ24 ساعة فقط.
- الحرب الأهلية اللبنانية سنة 1976/1975 لم يجتمع مجلس الجامعة إلا بعد مضي 06 شهور تقريبا من بداية الإحداث.(1)

---

(1): د. أحمد فارس عبد المنعم ، المرجع السابق، ص:82.

ولا ننسى أحداث غزة الأخيرة التي فشلت فيها الجامعة فشلا ذريعا، ولم تحرك ساكنا حتى كدنا أن نجزم بأنها متواطئة مع صناع قرار ملاحقة عناصر حماس.

المبحث الثاني: دور الجامعة العربية في المحافظة على أمن وسيادة الدول العربية

"من الأهداف التي نصت عليها المادة الثانية من ميثاق جامعة الدول العربية هو سعي الجامعة لصيانة استقلال الدول العربية الأعضاء في الجامعة، والنظر في شؤون البلاد العربية".(1)

فالأمن القومي العربي والسيادة العربية متلازمين، لا غنى لأحدهما عن الآخر، وعلى هذا الأساس، قمنا بربطهما في مبحث واحد وأدرجنا كل واحد منهما في مطلب، ثم فتحنا الباب لمطلب ثالث خاص بالعراقيل التي واجهتها الجامعة العربية في مساعيها لحل وتسوية النزاعات العربية.

المطلب الأول: دور الجامعة العربية في المحافظة على الأمن القومي العربي.

من الأهمية بمكان تحديد مفهوم الأمن القومي، حتى يتسنى للقارئ أخذ صورة دقيقة عن هذا المصطلح، ولذلك خصصنا فرعا للخوض في مفهومه، والفرع الثاني نتناول فيه دور الجامعة العربية في الحفاظ على الأمن القومي العربي.

الفرع الأول: مفهوم الأمن القومي.

"يرجع تاريخ استخدام مصطلح الأمن القومي إلى نهاية الحرب العالمية الثانية حينما أنشأت الولايات المتحدة الأمريكية مجلس الأمن القومي الأمريكي عام 1947، ومنذ ذلك التاريخ انتشر مفهوم الأمن القومي وشارع استخدامه في العلوم السياسية والوطنية.

ويتسم مفهوم الأمن القومي بالغموض بالرغم من أهميته ودليل ذلك أنه ليس هناك إجماعا حتى الآن حول المقصود بهذه الظاهرة محل البحث فموسوعة العلوم الاجتماعية تعرفه بأنه:" قدرة الأمة على حماية قيمها الداخلية من التهديدات الخارجية".

أما روبرت مكنمارا (وزير الدفاع الأمريكي الأسبق وأحد مفكري الإستراتيجية البارزين) فقد ربط بين التنمية الشاملة والأمن القومي على أساس أنهما شيء واحد.(2)

---

(1): د. هشام محمود الإقداحي ، **تحديات الأمن القومي المعاصر، مدخل تاريخي سياسي**،(بدون طبعة)، مؤسسة شباب الجامعة،2009، الإسكندرية،ص:39.

(2): د. هشام محمود الإقداحي، المرجع الأعلى، نفس الصفحة.

ومن وجهة نظر وزير الخارجية الأمريكي هنري كيسنجر الأسبق يعني: أية تصرفات يسعى المجتمع عن طريقها إلى حفظ حقه في البقاء، ومن وجهة النظر الإسرائيلية: هو الهاجس، الخوف، البقاء والقوة العسكرية لدولة إسرائيل.

ومن وجهة نظر العسكريين يعني القدرة العسكرية على حماية الدولة والدفاع عنها إزاء أي عدوان خارجي، ومن وجهة نظر السياسيون هو مجموعة المبادئ التي تفرضها أبعاد التكامل القومي في نطاق التحرك الخارجي، ويرى علماء الاجتماع أنه قدرة الدولة على حماية قيمها الداخلية من أي تهديد خارجي.(1)

ومفهوم الأمن القومي كما ورد في القران الكريم في قوله سبحانه وتعالى:(فليعبدوا رب هذا البيت الذي أطعمهم من جوع وأمنهم من خوف).(2)

وإذا كان كثير من الباحثين ركز على الجانب العسكري في تعريفهم للأمن القومي، إلا أنه قد وجهت انتقادات عديدة إلى المنظور العسكري للأمن القومي، على أساس أن هناك منظورات أخرى عديدة، ينبغي النظر منها إلى موضوع الأمن القومي".(3)

"ولا يجب التركيز فقط على المنظور العسكري رغم ما له من أهمية عظمى في حماية الكيان الإقليمي للدولة وحماية لسيادتها الوطنية.

أما الاهتمام العربي بمفهوم الأمن القومي في العصر الحديث، فيعود إلى السبعينات من هذا القرن خاصة بعد تفجر الصراع العربي الإسرائيلي والواقع أنه بخصوص المشروعات التي قدمت لتعديل ميثاق جامعة الدول العربية يلاحظ أن كافة تلك المشروعات أشارت وبوضوح إلى مفهوم الأمن القومي العربي ففي المادة الأولى من المشروع المقدم لتعديل الميثاق ورد أنه بين أهداف الجامعة، ضمان الأمن القومي واعتبار كل عدوان على إحدى الدول العربية عدوانا عليها جميعا.

---

(1): الآيتين 03و04 من سورة قريش.

(2): د. هشام محمود الإقداحي ، المرجع السابق ، ص: 40.

(3): د. هشام محمود الإقداحي ، المرجع الأعلى ، نفس الصفحة.

(4): د.زكريا حسين، أستاذ الدراسات الإستراتيجية، المدير الأسبق لأكاديمية ناصر العسكرية، مصر، نقلا عن:

http://www.khayma.com/almoudaress/takafah/amnkaoumi.htm

ولقد ورد في البيان الختامي لمؤتمر القمة العربي غير العادي بالجزائر عام 1988، أن المؤتمر أكد العزم على حماية الأمن القومي العربي وصيانة الأرض العربية، وأكد المؤتمر إيمانه بأن الأمن القومي العربي وحدة لا تتجزأ".(1)

الفرع الثاني: دور الجامعة في تحقيق الأمن القومي العربي

في الوقت الذي تتصاعد فيه التهديدات التي تواجه المنطقة العربية، تتجه الأنظار عادة إلى الجامعة العربية علها تستطيع القيام بدور في دفع الخطر أو وضع حد لاعتداءات القوى المعادية، أو النجاح في بلورة موقف عربي موحد، يمكن من خلاله .. التصدي لها والتعامل معها، وقد بنت الشعوب العربية آمالا عريضة على هذه الجامعة باعتبارها المنظمة الأم التي انتظمت في ثناياها كل الدول العربية.(2)

"لقد جاء ميثاق جامعة الدول العربية خلوا من الإشارة إلى الأمن القومي العربي وبالتالي لم يشكل آليات ولم يضع مبادئ تفصيلية فيما يخص تحقيق الأمن العسكري العربي، وإن كانت المادتان الخامسة والسادسة من الميثاق أشارتا إلى مضمون الأمن القومي العربي في جانبه العسكري بين دول الجامعة، وبينها وبين دول خارجة عنها.

وقراءة نص المادتين المشار إليهما يعطي انطباعا كاملا عن أن الميثاق لم يعد الاهتمام المطلوب بالأمن القومي العربي في جانبه العسكري، حيث ترك دور الجامعة في وضع عدم الحركة أو السكون عند نشوب نزاعات عربية داخلية. كما أن المسألة كلها غير محددة، ويغلب عليها الطابع الاختياري و العمومي".(3)

" لقد أشارت معاهدة الدفاع المشترك والتعاون الاقتصادي بين الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية الموقعة عام1950 إلى التعاون في مجال الدفاع، ولكنها لم تشر إلى الأمن".(4)

---

(1): د. هشام محمود الإقداحي ، المرجع السابق ، نفس الصفحة.

(2): شركة مفكرة الإسلام ، نقلا عن:

www.islammo.com/202/9/18/1900html.

(3): د. عبد الكريم علوان خضير، المرجع السابق، ص:175.

(4): د. زكريا حسين ، الأمن القومي، نقلا عن:

http : //www.khayma.com/almoudaress/takafah/amnkaoumi.htm.

إن ما يمكن قوله هو أن الجامعة العربية أخفقت إخفاقا واضحا فيما يتعلق بضمان وحماية أمن الكثير من الدول الأعضاء فيها ضد الاعتداءات الموجهة إليها من جانب دول ليست أعضاء ، فبدأ من عام 1948 – بعد ثلاث سنوات فقط من إنشاء الجامعة- تمكنت الجماعة الصهيونية المسلحة من التغلب على قوات جيوش دول عربية، وتمكنت بالتالي من احتلال أرض فلسطين العربية مرورا بالعدوان الثلاثي على مصر عام 1956، والعدوان الإسرائيلي عام 1967 على أرض ثلاث دول عربية هي: مصر، سوريا والأردن ، واحتلال إريتريا لبعض الجزر اليمنية في مدخل البحر الأحمر، ثم الاعتداء الإسرائيلي على لبنان في أبريل عام 1996 ، وهناك الكثير من الاعتداءات التي تعرضت لها الدول العربية، ولم تفعل بصددها الجامعة العربية شيئا يذكر".(1)

المطلب الثاني: دور الجامعة في المحافظة على السيادة العربية.

قبل التعرض لدور الجامعة العربية في المحافظة على السيادة العربية، يجدر بنا أن نتعرف أولا على مفهوم السيادة ونحدده معناه، لكي نضع الأمور في نصابها، فقسمنا هذا المطلب إلى فرعين نخص الأول بمفهوم السيادة والفرع الثاني نتكلم فيه حول دور الجامعة العربية في الحفاظ على السيادة العربية.

الفرع الأول: مفهوم السيادة

" السيادة هي الصفة الجوهرية لكل دولة معترف بها في المجتمع الدولي ، وتؤدي السيادة منطقيا إلى وضع الدول على قدم المساواة أمام القانون الدولي"(2)

" ونظرية السيادة من النظريات القديمة في القانون الدولي، وتبلورت هذه النظرية في القرن الثاني عشر، عندما فقدت الإمبراطورية الرومانية سيطرتها على بعض شعوب أوربا، وأراد الملوك تأييد استقلالهم. فلم يعد على الملوك سلطان أعلى منهم. فهم مستقلون يمارسون سلطتهم بحرية تامة فلا يخضعون إلا لإرادتهم.وأن سلطاتهم سلطات الإمبراطور السابقة"(3)

---

(1): شركة مفكرة الإسلام، نقلا عن:

www.islammo.com/202/9/18/1900html

(2): د. محمد مصطفى المغربي ، المرجع السابق، ص:61.

(3): أ.د. سهيل حسن الفتلاوي ، المرجع السابق، ص:264.

"وقد عرف العلامة المرحوم الدكتور محمود سامي جنينة، السيادة بأنها:"حق الدولة في إدارة شؤونها الداخلية و الخارجية دون أن تخضع فيها خضوعا قانونيا لأية سلطة خارجية".

أما الدكتور طلعت الغنيمي فقد عرفها بأنها:"حرية الدولة في التصرف داخل وخارج إقليمها في إطار ما تفرضه قواعد القانون الدولي، ووصفها بأنها المصطلح الدولي الذي يدل على الأهلية القانونية للدولة"(1)

فللدولة حرية إقامة العلاقات الدولية مع أية دولة ترى فيها ضرورة ذلك ،وأن تنظم لأية منظمة دولية، ولها حق الاختصاص على الأفراد والأموال الموجودة على إقليمها، وأن تتبنى النظام الدستوري الذي تراه ملائما لها، وأن تختار نظام الحكم وتحدد حقوق المواطنين والأجانب المقيمين فيها بمحض إرادتها، وأن تحدد النظام الاقتصادي.

ويحق للدولة أن تستخدم مواردها الطبيعية بحرية تامة ولها أن تحدد الاستثمارات الأجنبية في نطاق ولايتها واتخاذ التدابير اللازمة التي تكفل تنظيم هذه النشاطات طبقا لقوانينها.

ولها حق تأميم الممتلكات الأجنبية أو نزع الملكية على أن تعوض أصحابها بالتعويض المناسب، ولها حق عقد المعاهدات الدولية، بمحض إرادتها ، فلا يجوز لأية دولة أن تفرض معاهدة دولية على دولة أخرى دون رضاها، ولا يجوز استخدام الوسائل القسرية المادية أو المعنوية لإجبار دولة على أن تنفذ التزامات لا ترغب فيها.(2)

الفرع الثاني: دور الجامعة في المحافظة على السيادة العربية

"من الأهداف التي نصت عليها المادة الثانية من ميثاق جامعة الدول العربية هو سعي الجامعة لصيانة الدول العربية الأعضاء في الجامعة، وحمايتها والنظر في شؤون البلاد العربية.(3)

"وطبقا لميثاق الجامعة فإن عدم التدخل في الشؤون الداخلية يتحدد بعدم التدخل في الشؤون الداخلية الخاصة بنظام الحكم في الدولة. وكان ينبغي أن يكون النص عاما ليشمل جميع أنواع التدخل في الشؤون الداخلية للدول العربية.(4)

---

(1): د. محمد مصطفى المغربي ، المرجع السابق ، ص:65

(2): أ.د. سهيل حسن الفتلاوي ، المرجع السابق، ص:263.

(3): أ.د. سهيل حسن الفتلاوي ، المرجع الأعلى، ص:264

(4): أ.د. سهيل حسن الفتلاوي ، المرجع الأعلى ، ص:250

وأن احترام هذا المبدأ يعد الركيزة الأساسية في تعزيز مبدأ سيادة الدولة. ومنع التدخل المسلح وكافة أشكال التدخل أو محاولات التهديد الأخرى التي تستهدف شخصية الدولة أو عناصرها السياسية والاقتصادية والثقافية التي تمثل انتهاكا للقانون الدولي"(1)

كما أن هناك أهداف لجامعة الدول العربية تستشف من ديباجة الميثاق ومن بعض مواده ، وهي تتلخص في صيانة استقلال وسيادة الدول العربية. ويظهر ذلك من خلال المادة الثانية التي تكرس مبدأ احترام سيادة كل دولة وسلامة إقليمها، والمادة الخامسة التي تؤكد على حل المنازعات بالطرق السلمية والمادة السادسة التي تنوه على المساعدة المتبادلة بين الدول الأعضاء والمادة الثامنة التي تمنع التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأعضاء.(2)

ويستمد مبدأ السيادة كذلك من نص المادة السابعة من الميثاق التي تلزم كل الدول المشتركة في الجامعة بالأخذ بما قرره المجلس بالإجماع وتلزم من يقبل به إذا كان التقرير بالأكثرية. و تعطي في نفس الوقت الحرية في تنفيذ القرارات حسب خصوصية النظام ، وبات من المنطقي أن يتسم إصدار القرارات بروح المتغيرات ومن ثم الأخذ بقاعدة الأغلبية المشروطة والمطلقة يصبح هو الأجدر والأصوب، وهذا دليل على احترام مبدأ المساواة بين الدول.(3)

والواقع أن النص على كل ما يمس الوطن العربي ومصالحها، وبصرف النظر عما إذا كانت هذه البلاد مستقلة، وكذلك دون تمييز بين ما إذاكانت هذه البلاد أعضاء في الجامعة أو غير أعضاء يشير إلى الصفة الخاصة لهذه المنظمة الإقليمية وهي الصفة القومية التي كانت أساس الدعوة ومن ثم سند إقامة المنظمة.(4)

"والحقيقة أن النص على مبدأ المساواة في السيادة قد جاء صريحا وواضحا في بروتوكول الإسكندرية 1924 الصادر عن اللجنة التحضيرية للمؤتمر العربي العام حيث تم الاتفاق على:

---

(1): أ.د. سهيل حسن الفتلاوي ، المرجع الأعلى السابق، ص:250

(2): أ.د. عمر سعد الله وأ. أحمد بن ناصر ، **قانون المجتمع الدولي المعاصر**، (بدون طبعة)، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون ، الجزائر 2000 ، ص:196 ، 197.

(3): د. عبد الكريم علوان خضير ، المرجع السابق ، ص: 163.

(4): د. عبد الكريم علوان خضير ، المرجع الأعلى ، ص: 166.

تؤلف جامعة الدول العربية ويكون لهذه الجامعة مجلس يسمى مجلس جامعة الدول العربية تمثل فيه الدول المشتركة في الجامعة على قدم المساواة".(1)

المطلب الثالث: معوقات الجامعة العربية و وسائل النهوض بها.

تظهر أهمية هذا المطلب في كونه يجيب عن التساؤلات التي تراودنا حول معرفة العوائق التي تعترض طريق الجامعة العربية وتقف حجر عثرة أمام تقدمها وتفعيل دورها بشكل يستجيب لطموحات الشعوب العربية، وفي نفس الوقت يعطينا الحل الكفيل بتجاوز هذه المتاريس بسلام نحو الغاية المنشودة والمتمثلة في النهوض بالجامعة العربية.

وقد قسمنا هذا المبحث إلى فرعين حسب ما يحمل من عناصر، فأعطينا للفرع الأول معوقات الجامعة العربية ، وأبقينا للفرع الثاني وسائل النهوض بالجامعة العربية.

الفرع الأول: معوقات الجامعة

"عند الكلام عن الجامعة العربية فإننا لا نريد التقليل من أهميتها فهي بيت العرب الكبير الذي يضع التزاما على كل عربي غيور أن يمد إليه يد المساعدة والعون ، لأن يكون هذا البيت خيمة كبيرة تحمي العربي في عالم تتجاذبه التكتلات الدولية.

ولكننا نحاول أن نضع المشاكل التي تعاني منها الجامعة لتكون قادرة على تحقيق أهدافها بشكل يحقق التقدم والرخاء للأمة العربية، وأن يكون دورها رياديا وفاعلا في بناء أمة تنهض نحو التقدم و الرخاء و الأمان ورسم مستقبل أفضل".(2)

تتخذ العوائق مظاهر و أنواعا متعددة منها:

1) المعوقات الاقتصادية الأساسية والفرعية:

بدليل ما جاء في المواد الثانية، الرابعة والسابعة من ميثاق الجامعة العربية، الأمر الذي اضطر إلى إنشاء المجلس الاقتصادي ليتولى مهمة معالجة هذه العوائق على صورة اقتراحات دون حق اتخاذ القرارات.(3)

---

(1): د.محمد مصطفى المغربي ، المرجع السابق ، ،ص:313.

(2): أ. د. سهيل حسن الفتلاوي ، المرجع السابق، ص:292.

(3): أمجد رمضان فحلة، **العوائق التي تواجه جامعة الدول العربية و طرق تجاوزها**، رسالة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، ص:252. نقلا عن:
http://dr.choroukoline.com/montada/showthread.php?t=7911

2) العوائق السياسية:

قيام الدول الأجنبية ببث التفرقة و إشعال نار الفتنة بين العرب، إضافة إلى وجود إسرائيل في قلب الوطن العربي، وسعي الدول العظمى لتحقيق النظام الشرق الأوسطي الخطير على الأمة العربية، والهيمنة واستغلال النفوذ من قبل الدولة الخادعة الأمر الذي تمخض عنه، أخطار جسيمة لها أثرها على مسيرة جامعة الدول العربية وهذا يؤثر على السيادة الوطنية، ويذكي نار الخلافات القائمة فيما بينها ويؤدي إلى ضعف الثقة بين الدول الأعضاء من جهة وعلاقاتهم بالجامعة من جهة أخرى.(1)

غياب الإرادة السياسية وانخفاض مستوى تمثيل الدول في اجتماعات مجلس الجامعة والتقاعس عن الوفاء بالالتزامات المالية الواجبة عليها، وتغليب المصلحة القطرية الضيقة على المصلحة القومية العامة.

3) العوائق القانونية:

تتجلى في نظام التصويت واتخاذ القرار بحيث جرى نص المادة السابعة من الميثاق على أن ما يقرره مجلس الجامعة بالإجماع يكون ملزما للجميع ، وما يقرره بالأكثرية يكون ملزما لمن يقبله.

ويبقى بإمكان أية دولة أن تتستر بمبدأ السيادة، للحيلولة دون صدور قرارات تتصل بقضايا ذات أهمية جماعية أو قومية الأمر الذي ساهم إلى حد كبير في شل إرادة المنظمة وأضعف من فاعليتها.(2)

منها ما يتعلق بالميثاق نفسه كما في المواد: الأولى، الثانية، الخامسة، السابعة،والثامنة عشر ومنها ما يتعلق باعتماد قاعدة الإجماع عند اتخاذ القرارات ومنها ما يتعلق بحالة القرار عند صدوره وتنفيذه، ومنها ما يتعلق بمجلس الجامعة وحل المنازعات بالتسوية السلمية. (3)

وكذلك من بين أبرز الأسباب التي أدت إلى ضعف جامعة الدول العربية، نجد:

1- هيمنة التدخلات الأجنبية على القرارات التي تتخذها الجامعة لدرجة سوء ترجمة بعض القرارات التي أصلها أجنبي وإن كان ظاهرها أنها صادرة عن الجامعة.

---

(1): أمجد رمضان فحلة ، المرجع السابق ، ص:253.

(2): شركة مفكرة الإسلام، المرجع السابق، ص:03.

(3): أمجد رمضان فحلة ، المرجع الأعلى ، نفس الصفحة.

2-تدخل الدول العربية في الشؤون الداخلية لبعضها البعض.

3-التكتلات بين الدول الأعضاء في الجامعة، ومحاولتها وأد الجامعة.

4-عدم التناسق بين الدول العربية وهذا راجع إلى الفوارق بينها.

5-انعدام متابعة تنفيذ المعاهدات المعقودة في ظل جامعة الدول العربية ، فلم يعمل بمعاهدات كثيرة منها معاهدة الدفاع العربي المشترك.

6-عدم قدرة الجامعة على مواجهة الأخطار .

7-طغيان المسائل الشخصية بين الحكام العرب وأزمة الثقة بينهم.

8-تعامل بعض الدول العربية مع أطراف معادية مع العرب وجعل أراضيها قواعد عسكرية لها.

9-انعدام الرغبة بتكوين كتلة عربية تواجه التكتلات الدولية المعروفة في العالم.(1)

يقول الدكتور مصطفى الفقي في حصة بث على قناة الجزيرة بتاريخ 2002/11/07 قام بتقديمها الصحفي في نفس القناة " مالك التركي" :... جامعة الدول العربية وُلدت ضعيفة.. وُلدت بهندسة بريطانية في فترة نهاية الحرب العالمية الثانية، تأثرت بميثاق عصبة الأمم، اعتمدت على قاعدة الإجماع، وحملت مع ميلادها أسباب متاعبها وعوامل القصور فيها، ولذلك عندما نناقش جامعة الدول العربية الآن فيجب أن نستوعب هذه الأسباب، فضلاً عن عامل أساسي لا يجب أن يغيب عن الذهن، وهو غياب الإرادة السياسية العربية... هناك نزعات قطرية، هناك حساسيات شعوبية، هناك ارتباطات أجنبية، المسألة ليست بهذه السهولة والبساطة، أضف إلى هذا الظروف الإقليمية للشرق الأوسط ووجود إسرائيل ومحاولات الخروج من النظام العربي القائم على جامعة الدول العربية إلى أنظمة أخرى، ولذلك فإن تحميل الجامعة تبعة كل ما جرى وكل ما سوف يجري فيها كثير من الافتراءات على الحقيقة..."(2)

---

(1): أ.د. سهيل حسن الفتلاوي، المرجع السابق ، ص: 293، 294

(2): د مصطفى الفقي، نقلا عن:

http://www.aljazeera.net

ويقول أيضا الدكتور حمد يوسف (رئيس معهد الدراسات العربية):" أي منظمة إقليمية كالجامعة تواجه معوقات من خارجها ومن داخلها، الجامعة العربية مثلاً منذ نشأت تواجه تحديات هائلة من خارجها، لأن القوة المهيمنة في النظام الدولي لا تريد لهذه المنطقة أن ترتب على أسس عربية، وبالتالي دائماً كان هناك محاولة لفرض نظام شرق أوسطي على المنطقة العربية، سواء تمثل هذا في مشروع حلف بغداد سنة 1955، في مشروع (أيزنهاور) سنة 1957، سواء تمثل في المشروع الكبير للشرق أوسطية* في بداية التسعينيات، ولكن الشيء اللافت للنظر إنه على الرغم مما يبدو من... من أن العرب ضعفاء وأن قوى الهيمنة قوية إلا أن الشيء الغريب أن الجامعة بقيت وكل مشاريع الشرق أوسطية انتهت إلى زوال".(1)

الفرع الثاني: وسائل النهوض بالجامعة

1-إعادة النظر في تطبيق المعاهدات المعقودة بين الدول العربية في إطار جامعة الدول العربية.

2-الأخذ بعين الاعتبار خصوصية بعض الدول العربية بالابتعاد عن الولوج في المسائل المختلف عليها و الأخذ بالقواسم المشتركة.

3- غرس الروح الوطنية والقومية والدينية ، وخلق مستلزمات قبول الآخر، والتخلي عن التعالي ومحاولات فرض الطاعة على الآخرين.

4- تعزيز شبكة المواصلات و الاتصالات بين العرب.

5- التواصل بين الحكام العرب وبناء الثقة بينهم.(2)

---

(1): د. حمد يوسف ، رئيس معهد الدراسات العربية، نقلا عن:

http://www.aljazeera.net

(2): أ.د. سهيل حسن الفتلاوي، المرجع السابق ، ص:294، 295.

* الشرق أوسطية تعني: غزوا اقتصاديا ، سياسيا، ثقافيا وعلميا إسرائيليا للمنطقة العربية بعد الربط الثنائي بين كل دولة عربية على حدة بجملة من الاتفاقيات مع إسرائيل ، وبذلك يجري تفتيت الفضاء أو المجال الاقتصادي العربي إلى مناطق منعزلة ومفصولة عن بعضها من خلال مجموعة من المشروعات العربية – الإسرائيلية المشتركة والتي ستقود إلى تصفية ما تبقى من مؤسسات الدولة في الأقطار العربية ، وتحميل العرب تكاليف سيطرة الولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل عليهم عبر نهب الأموال العربية وهدر إمكانياتنا المادية وتحطيم إرادتنا القومية المستقلة، وإشعال النزاعات بينها...

خاتمة

إن فكرة الوحدة العربية تبلورت في العصر الحديث مع تبلور الفكرة القومية ...وكانت حجج المنادين بالوحدة تقوم على فكرة وجود أسس قومية متينة، وإمكانات اقتصادية هائلة، وطاقات بشرية وحضارية عظيمة، وأخطار استعمارية وصهيونية تهدد العرب جميعا وتطمع في أرضهم وثرواتهم وتستهدف إدامة التفرقة بينهم".(1)

ومن هذا المنطلق جاءت جامعة الدول العربية لاحتواء الوضع العربي الراهن كإطار تنضوي تحت لوائه تطلعات الشعوب العربية التواقة لاستعادة أمجادها في كنف السيادة والأمن الدوليين اللذين أضحيا لغة العصر، وثمرة جهود الأمة في تعزيز الوجود و إحراز المكانة اللائقة في هذا العالم الذي أصبحت الهيمنة الغربية تنشر فيه أجنحتها وتمد فيه أذرعها المتطاولة نحو قبضه بيد من حديد لتشكيله حسب مفاهيمها ومصالحها الخاصة.

"غير أن أمال الشعوب العربية كانت في الواقع أكبر من إمكانات الجامعة ، فكان إخفاقها في تحقيق هذه الآمال محبطا لتلك الشعوب من ناحية وفاتحا الباب أمام دعاة التشرذم و القطرية من ناحية أخرى" .(2)

"وإذا كانت الجامعة العربية قد منيت على مدى تاريخها بعديد من الكبوات، وتعرضت بالتالي لسيل من النقد وصل حد التجريح ، فإنها ما زالت – وستظل لفترات طويلة – تمثل حالة من التحالفات تحفظ الاستقرار السياسي. ورغم ما منيت به فهي باقية، ذلك أنها من أحسن الصيغ التي أتيحت وما زالت متاحة" (3)

من هذا المنطلق تناولنا هذا الموضوع لنسلط الضوء على بيت العرب ومحطة تفكيرهم ومنبع قراراتهم فقمنا أولا بإعطاء نبذة تاريخية عن نشأة الجامعة العربية والظروف والملابسات التي رافقت ذلك ، وعرفنا بمبادئها وأجهزتها حتى نكون لدى القارئ فكرة واضحة عن هذا التنظيم القومي العربي، وكل ذلك جاء في الفصل الأول.

---

(1) : د. محمد المجذوب ، المرجع السابق، ص:318.

(2) : مفكرة الإسلام ، المرجع السابق : ص:01.

(3) : د. عبد الكريم علوان ، المرجع السابق، ص: 185.

من خلال الفصل الأول نستخلص بأن الجامعة العربية وإن كان ينقص تنظيمها بعض الهياكل الأساسية كوجود محكمة عربية تتولى تجسيد فاعلية القرارات المتخذة وتكسب هذا الجهاز هيبة واحتراما، وكذا عدم التناول الجيد والفعال لمبدأ المساواة بين الدول الأعضاء فيها، مما انعكس على نظام التصويت وجعله يقف موقفا سلبيا خوفا من حساسيات الدول في مجال السيادة، فهي تنظيم مشرف للعرب يرفع من معنوياتهم ويعطي انطباعا لدى المجتمع الدولي بأن لهم كيان يحسب له حساب خاص.

ولكن الفصل الثاني جعلنا نتلمس جانبين هامين من الجوانب التي فشلت فيهما الجامعة العربية فشلا ذريعا ، وأضحيا يشكلان محورا فيصليا في تقييم عمل الجامعة ، ومرآة صادقة تبرز وجها قبيحا لهذا الجهاز العربي الذي تخاذل كثيرا حتى تفطن له من يعيش في سبات عميق، وهاذين الجانبين يتمثلان في الأمن والسيادة العربيين.

وقد تقصدنا إدراج مبحث ثالث في هذا الفصل تناولنا فيه عوائق الجامعة العربية ، حتى نعيد لها ماء الوجه ولكن تحقيق الغاية ليس بأمر بعيد.

و في الأخير نختم مذكرتنا هاته باقتراحات نراها المخرج ، و هي لزومية أن يتيقن العرب بأن الدائرة تدور عليهم كلهم، ولا مفر من ذلك، وهذا الجهاز أي جامعة الدول العربية ملاذهم الذي منه تنطلق أول شرارة تصوبها بندقية عربية موحدة، ولن يتأتى ذلك إلا بجيش عربي موحد يذود عن الحمى ويجابه قوى الشر المتكالبة على الأمة العربية، فيحقق الأمن والسيادة العربيين.

يجب أن تكون هناك إرادة سياسية وشعبية صادقة من أجل تحسين دور جامعة الدول العربية مستقبلا خاصة في حل الأزمات العربية لوحدها ودون تدخل أجنبي.

يجب تغاضي الأنظمة العربية عن إعطاء الاهتمام البالغ لبعض المسائل الهامشية مثل مشكلة ترسيم الحدود، من أجل تحقيق الغاية الأهم والأسمى ألا وهي الوحدة العربية، ولنا في الاتحاد الأوربي المثل الأعلى، بحيث أن الدول الأوربية رغم وجود مشاكل بينها أدت في وقت سابق إلى نشوب حرب عالمية بينهم، إلا أنها استطاعت تجاوز الخلافات الثانوية من أجل تحقيق الوحدة الأوربية، وفعلا تحققت هذه الغاية.

قائمة المصادر والمراجع

أولا: المصادر

(1): القرآن الكريم

(2): ميثاق جامعة الدول العربية

(3): معاهدة الدفاع العربي المشترك والتعاون الاقتصادي

ثانيا: المراجع

أ) الكتب

(1): د. أحمد فارس عبد المنعم ، **جامعة الدول العربية 1945-1985 دراسة تاريخية و سياسية**، مركز دراسات الوحدة العربية، الحمراء ، بيروت، لبنان.

(2): د. بن عامر تونسي، **قانون المجتمع الدولي المعاصر**، ط05، ديوان المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية، بن عكنون، الجزائر.

(3): د.جمال عبد الناصر مانع، **التنظيم الدولي ، النظرية العامة والمنظمات العالمية والإقليمية والمختصة** ، دار الفكر الجامعي، ط2008، سوتير الأزاريطة ، الإسكندرية.

(4): د. هشام محمود الإقداحي ، **تحديات الأمن القومي المعاصر، مدخل تاريخي سياسي**،(بدون طبعة)، مؤسسة شباب الجامعة،2009، الإسكندرية.

(5): د. محمد المجذوب، **التنظيم الدولي، النظرية العامة والمنظمات الدولية الإقليمية**، (بدون طبعة)، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت 1998.

(6): د. محمد مصطفى المغربي ، **حق المساواة في القانون الدولي ، المنظمات الدولية** ، ديون المطبوعات الجامعية، الإسكندرية 2077.

(7): د.محمد السعيد الدقاق، **التنظيم الدولي** ، الدار الجامعية للطباعة و النشر ، ط2 ، 1982، بيروت.

(8): أ.د.سهيل حسين الفتلاوي، **التنظيم الدولي**، الطبعة الأولى،الإصدار الأول، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان،2007.

(9): د. عاكف يوسف صفوان، **المنظمات الإقليمية والدولية**، الطبعة الأول ، يناير 2004 ، دار الأحمدي للنشر ، القاهرة.

(10): د. عبد الكريم علوان خضير ، **القانون الدولي العام، الكتاب الرابع ، المنظمات الدولية**، ط1، 1997 ، مكتبة دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان الأردن.

(11): د. عبد السلام صالح عرفة ، **التنظيم الدولي** ، منشورات الجامعة المفتوحة ، ط2 ، 1997،المكتبة الجامعية الحديثة ، الأزاريطة ، الإسكندرية.

(12): د. عمر سعد الله، **معجم في القانون الدولي المعاصر**، الطبعة الثانية،ديوان المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية، بن عكنون، الجزائر.

ب) الوثائق الإلكترونية

(1): أ. د. عبد الحق دهبي، **وسائل تسوية المنازعات في إطار جامعة الدول العربية**، نقلا عن:

http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=55134 .08/08/2007

(2): د.زكريا حسين، أستاذ الدراسات الإستراتيجية، المدير الأسبق لأكاديمية ناصر العسكرية، مصر، نقلا عن:

http://www.khayma.com/almoudaress/takafah/amnkaoumi.htm

(3): شركة مفكرة الإسلام ، نقلا عن:

www.islammo.com/202/9/18/1900html.

(4): د. زكريا حسين ، الأمن القومي، نقلا عن:

http ://www.khayma.com/almoudaress/takafah/amnkaoumi.htm.

(5): شركة مفكرة الإسلام، نقلا عن:

www.islammo.com/202/9/18/1900html

(6): د . مصطفى الفقي، نقلا عن:

http://www.aljazeera.net

(7): د. حمد يوسف ، رئيس معهد الدراسات العربية، نقلا عن:

http://www.aljazeera.net

(8): د. محمد شوقي عبد العال ، إسلام أون لاين ، شركة مفكرة الإسلام، نقلا عن:

www.islammo.com/202/9/18/1900html

(9) : وكالة الأخبار الإسلامة، نقلا عن :

http://www.islamicnews.net/Document/ShowDoc09.asp

ملاحق

* بطاقة تعريف عن جامعة الدول العربية.
* إحصائيات
* تواريخ انضمام الدول العربية والمراقبين الدائمين
* ميثاق جامعة الدول العربية.
* الملحق الخاص بالانعقاد الدوري لمجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة عام 2000.
* ملحق خاص بشأن الانعقاد الدوري لمجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة.
* معاهدة الدفاع العربي المشترك والتعاون الاقتصادي.(الملحق العسكري)
* بروتوكول إضافي01 لمعاهدة الدفاع المشترك والتعاون الاقتصادي بين دول الجامعة العربية وملحقها العسكري .
* معاهدة الدفاع العربي المشترك والتعاون الاقتصادي
* أمناء الجامعة العربية
* ملاحظات عامة حول مسيرة العمل العربي المشترك

بطاقة تعريف عن جامعة الدول العربية

- منظمة إقليمية تضم في عضويتها **22** دولة عربية.

- تبلغ المساحة الكلية للدول التي تضمها الجامعة **13.953.041** كيلومتر مربع، وعلى هذا الأساس تشغل الدول العربية مجتمعة المركز الثاني من حيث المساحة بعد روسيا الاتحادية.

وتشير إحصاءات عام **2007** إلى أن عدد سكان دول الجامعة العربية قد بلغ **339.510.535** نسمة، وبذلك فإنهم يشغلون المركز الرابع من حيث العدد بعد سكان الصين والهند والاتحاد الأوربي.

- في عام **1944** دعا رئيس الوزراء المصري مصطفى النحاس كلاً من رئيس الوزراء السوري جميل مردم، ورئيس الكتلة الوطنية اللبنانية بشارة الخوري للتباحث معهما في القاهرة حول فكرة إقامة جامعة عربية لتوثيق العرى بين البلدان العربية المنضمَّة إليها، وكانت هذه أول مرة تثار فيها فكرة الجامعة العربية.

- أول وثيقة تخص الجامعة العربية اسمها بروتوكول الإسكندرية، وقد صدرت في عام **1944**، ووقع عليها ممثلون عن كل من سورية ولبنان والأردن والعراق ومصر واليمن (بصفة مراقب)، وقد نصت هذه الوثيقة على المبادئ التالية:

- قيام جامعة من الدول العربية المستقلة التي تقبل الانضمام إليها، على أن يكون لها مجلس تمثل فيه الدول المشتركة في الجامعة على قدم المساواة.

- مهمة مجلس الجامعة هي مراعاة تنفيذ ما تبرمه الدول الأعضاء فيما بينها من اتفاقيات، وعقد اجتماعات دورية لتوثيق الصلات بينها، والتنسيق بين خططها السياسية تحقيقاً للتعاون فيما بينها، وصيانة استقلالها وسيادتها من كل اعتداء بالوسائل السياسية الممكنة، والنظر بصفة عامة في شؤون البلاد العربية.

- قرارات المجلس ملزمة لمن يقبلها، فيما عدا الأحوال التي يقع فيها خلاف بين دولتين من أعضاء الجامعة، ويلجأ الطرفان إلى المجلس لفض النزاع بينهما، ففي هذه الأحوال تكون قرارات المجلس ملزمة ونافذة.

– لا يجوز الالتجاء إلى القوة لفض المنازعات بين دولتين من دول الجامعة، كما لا يجوز اتباع سياسة خارجية تضر بسياسة جامعة الدول العربية، أو أي دولة من دولها.

– يجوز لكل دولة من الدول الأعضاء بالجامعة أن تعقد مع دولة أخرى من دول الجامعة أو غيرها اتفاقات خاصة لا تتعارض مع نصوص هذه الأحكام وروحها.

– الاعتراف بسيادة الدول المنضمة إلى الجامعة واستقلالها بحدودها القائمة فعلاً .

وُضِع ميثاق الجامعة على أساس بروتوكول الإسكندرية، وتألف من ديباجة وعشرين مادة وثلاثة ملاحق خاصة، وجرى توقيعه في **22** آذار **1945**، ووقعت عليه آنذاك **7** دول عربية هي: مصر والعراق وسورية ولبنان والأردن والسعودية واليمن .

الدولة الثامنة التي انضمت إلى الجامعة العربية كانت ليبيا، ولم يحدث ذلك إلا في عام **1953**.

آخر دولة انضمت إلى جامعة الدول العربية هي جزر القمر، وكان ذلك في عام **1993**.

أرتيريا هي الدولة العربية الوحيدة، التي رفضت انتماءها العربي، ولم تقبل الانضمام إلى جامعة الدول العربية حتى الآن.

أكبر دولة عربية من حيث المساحة هي السودان، إذ تصل مساحتها إلى **2.505.810** كيلومترات مربعة.

أصغر دولة عربية من حيث المساحة هي البحرين، إذ تبلغ مساحتها **665** كيلومتراً مربعاً.

أكبر دولة عربية من حيث عدد السكان هي مصر، إذ بلغ عدد سكانها عام **2006** نحو **78.887.000** نسمة.

أصغر دولة عربية من حيث عدد السكان هي جيبوتي، إذ بلغ عدد سكانها عام **2006** نحو **486.500** نسمة.

إحصائيات

الرقم	الدولة	عدد السكان (نسمة) 2010	المساحة كم^2	سنة الانضمام
1	جمهورية مصر العربية	80,471,869	1,001,450	1945
2	الجمهورية العراقية	29,671,605	437,072	1945
3	الجمهورية العربية السورية	22,198,110	185,180	1945
4	الجمهورية اللبنانية	4,125,247	10,452	1945
5	المملكة الأردنية الهاشمية	6,407,085	92,300	1945
6	المملكة العربية السعودية	27,136,977	2,250,000	1945
7	الجمهورية اليمنية	23,495,361	527,970	1945
8	الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى	6,546,000	1,759,540	1953
9	الجمهورية السودانية	43,939,598	2,505,810	1956
10	المملكة المغربية	31,627,428	710,850	1958
11	الجمهورية التونسية	10,589,025	163,610	1958
12	دولة الكويت	2,789,132	17,820	1961
13	الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية	34,586,184	2,381,740	1962
14	مملكة البحرين	738,004	665	1971
15	دولة قطر	840,926	11,437	1971

16	الإمارات العربية المتحدة	4,975,593	83,600	1971
17	سلطنة عمان	2,967,717	309,500	1971
18	الجمهورية الإسلامية الموريتانية	3,205,060	1,030,700	1973
19	جمهورية الصومال	10,112,453	637,657	1974
20	دولة فلسطين	3,889,249	27,687	1976
21	جمهورية جيبوتي	740,528	23,244	1977
22	جمهورية القمر المتحدة	773,407	2,170	1993
المجموع		**354,310,606نسمة (تقديرات 2010)**	**13,953,041 كلم²**	

تواريخ انضمام الدول العربية والمراقبين الدائمين

– مصر – العراق – الأردن – لبنان – المملكة العربية السعودية – سوريا	22مارس1945
– البحرين – قطر	11سبتمبر1971
– عُمان	29سبتمبر1971
– الإمارات العربية المتحدة	12يونيو1972

– اليمن	5مايو1945
– ليبيا	28مارس1953
– السودان	19يناير1956
– المغرب – تونس	1أكتوبر1958
– الكويت	20يوليو1961
– الجزائر	16أغسطس1962

– موريتانيا	26نوفمبر1973
– الصومال	14فبراير1974
– فلسطين	9سبتمبر1976
– جيبوتي	9أبريل1977
– جزر القمر	20نوفمبر1993
– *إرتيريا*	مراقب منذ عام 2003
– *فنزويلا*	مراقب منذ عام 2006
– *الهند*	مراقب منذ عام 2007

ميثاق جامعة الدول العربية

يتألف الميثاق من عشرين مادة، تتعلق بأغراض الجامعة، وأجهزتها، والعلاقات فيما بين الدول الأعضاء، وغير ذلك من الشؤون. ويتصف الميثاق بالشمولية والتنوع الواسع في تحديد مجالات العمل العربي المشترك، ويفتح الباب أمام الدول الراغبة فيما بينها، في تعاون أوثق، وروابط أقوى مما نص عليه الميثاق، أن تعقد بينها من الاتفاقات ما تشاء لتحقيق هذه الأغراض. ويجوز تعديل الميثاق بموافقة ثلثي الدول الأعضاء، وذلك لجعل العلاقات فيما بين الدول الأعضاء أوثق وأمتن، ولإنشاء محكمة عدل عربية، ولتنظيم العلاقات بين الجامعة والمنظمات الدولية التي تسعى لصون السلم والأمن الدوليين.

ويردف الميثاق ويكمله وثيقتان رئيسيتان : معاهدة الدفاع العربي المشترك (إبريل 1950) وميثاق العمل الاقتصادي القومي (نوفمبر 1980)

المادة الأولى:

تتألف جامعة الدول العربية من الدول العربية المستقلة الموقعة على هذا الميثاق.

و لكل دولة عربية مستقلة الحق في أن تنضم إلي الجامعة، فإذا رغبت في الانضمام ، قدمت طلباً بذلك يودع لدى الأمانة العامة الدائمة، و يعرض على المجلس في أول اجتماع يعقد بعد تقديم الطلب.

المادة 02:

الغرض من الجامعة توثيق الصلات بين الدول المشتركة فيها، وتنسيق خططها السياسية، تحقيقاً للتعاون بينها وصيانة لاستقلالها وسيادتها، والنظر بصفة عامة في شئون البلاد العربية ومصالحها.

كذلك من أغراضها تعاون الدول المشتركة فيها تعاوناً وثيقاً بحسب نظم كل دولة منها وأحوالها في الشئون الآتية.

- الشئون الاقتصادية والمالية، ويدخل في ذلك التبادل التجاري والجمارك، والعملة، وأمور الزراعة والصناعة.
- شئون المواصلات،ويدخل في ذلك السكك الحديدية،والطرق،والطيران،والملاحة،والبرق، والبريد
- شئون الثقافة
- شئون الجنسية، و الجوازات، و التأشيرات، وتنفيذ الأحكام و تسليم المجرمين
- الشئون الاجتماعية
- الشئون الصحية

المادة03:

يكون للجامعة مجلس يتألف من ممثلي الدول المشتركة في الجامعة، ويكون لكل منها صوت واحد مهما يكن عدد ممثليها.

وتكون مهمته القيام على تحقيق أغراض الجامعة، ومراعاة تنفيذ ما تبرمه الدول المشتركة فيها من اتفاقات في الشؤون المشار إليها في المادة السابقة،و في غيرها.

ويدخل في مهمة المجلس كذلك، تقرير وسائل التعاون مع الهيئات الدولية التي قد تنشأ في المستقبل لكفالة الأمن والسلام، ولتنظيم العلاقات الاقتصادية والاجتماعية.

المادة 04:

تؤلف لكل من الشئون المبينة في المادة الثانية لجنة خاصة تمثل فيها الدول المشتركة في الجامعة . وتتولى هذه اللجان وضع قواعد التعاون ومداه، وصياغتها في شكل مشروعات اتفاقات تعرض على المجلس للنظر فيها، تمهيداً لعرضها على الدول المذكورة .

ويجوز أن يشترك في اللجان المتقدم ذكرها أعضاء يمثلون البلاد العربية الأخرى، ويحدد المجلس الأحوال التي يجوز فيها اشتراك أولئك الممثلين، وقواعد التمثيل .

المادة05:

لا يجوز الالتجاء إلى القوة لفض المنازعات بين دولتين أو أكثر من دول الجامعة، فإذا نشب بينهما خلاف لا يتعلق باستقلال الدولة أو سيادتها أو سلامة أراضيها، ولجأ المتنازعون إلى المجلس لفض هذا الخلاف، كان قراره عندئذ نافذاً وملزماً.

وفى هذه الحالة لا يكون للدول التي وقع بينها الخلاف الاشتراك في مداولات المجلس وقراراته

ويتوسط المجلس في الخلاف الذي يخشى منه وقوع حرب بين دولة من دول الجامعة، وبين أية دولة أخرى من دول الجامعة أو غيرها، للتوفيق بينهما

وتصدر قرارات التحكيم والقرارات الخاصة بالتوسط بأغلبية الآراء .

المادة06:

إذا وقع اعتداء من دولة على دولة من أعضاء الجامعة، أو خشي وقوعه فللدولة المعتدى عليها، أو المهددة بالاعتداء، أن تطلب دعوة المجلس للانعقاد فوراً

ويقرر المجلس التدابير اللازمة لدفع هذا الاعتداء ، ويصدر القرار بالإجماع، فإذا كان الاعتداء من

إحدى دول الجامعة، لا يدخل في حساب الإجماع رأى الدولة المعتدية

إذا وقع الاعتداء بحيث يجعل حكومة الدولة المعتدى عليها عاجزة عن الاتصال بالمجلس، فلممثل تلك الدولة فيه، أن يطلب انعقاده للغاية المبينة في الفقرة السابقة. وإذا تعذر على الممثل الاتصال بمجلس الجامعة، حق لأي دولة من أعضائها أن تطلب انعقاده

المادة 07:

ما يقرره المجلس بالإجماع يكون ملزماً لجميع الدول المشتركة في الجامعة، وما يقرره المجلس بالأكثرية يكون ملزماً لمن يقبله. وفى الحالتين تنفذ قرارات المجلس في كل دولة وفقاً لنظمها الأساسية

المادة 08:

تحترم كل دولة من الدول المشتركة في الجامعة نظام الحكم القائم في دول الجامعة الأخرى، وتعتبره حقاً من حقوق تلك الدول، وتتعهد بأن لا تقوم بعمل يرمى إلى تغيير ذلك النظام فيها

المادة09:

لدول الجامعة العربية الراغبة فيما بينها في تعاون أوثق، وروابط أقوى، مما نص عليه هذا الميثاق، أن تعقد بينها من الاتفاقات ما تشاء لتحقيق هذه الأغراض

والمعاهدات والاتفاقات التي سبق أن عقدتها، أو التي تعقدها فيما بعد، دولة من دول الجامعة مع أية دولة أخرى، لا تلزم ولا تقيد الأعضاء الآخرين

المادة 10:

تكون القاهرة المقر الدائم لجامعة الدول العربية، ولمجلس الجامعة أن يجتمع في أي مكان آخر يعينه

المادة11 :

ينعقد مجلس الجامعة انعقاداً عادياً مرتين في العام، في كل من شهري مارس وسبتمبر، وينعقد بصفة غير عادية كلما دعت الحاجة إلى ذلك بناء على طلب دولتين من دول الجامعة

المادة 12 :

يكون للجامعة أمانة عامة دائمة تتألف من أمين عام وأمناء مساعدين، وعدد كاف من الموظفين.ويعين مجلس الجامعة بأكثرية ثلثي دول الجامعة، الأمين العام، ويعين الأمين العام، بموافقة المجلس، الأمناء المساعدين والموظفين الرئيسيين في الجامعة

ويضع مجلس الجامعة نظاماً داخلياً لأعمال الأمانة العامة وشئون الموظفين

ويكون الأمين العام في درجة سفير، والأمناء المساعدون في درجة وزراء مفوضين، ويعين فى ملحق لهذا الميثاق أول أمين عام للجامعة

المادة 13:

يعد الأمين العام مشروع ميزانية الجامعة، ويعرضه على المجلس للموافقة عليه قبل بدء كل سنة مالية ويحدد المجلس نصيب كل دولة من دول الجامعة في النفقات، ويجوز أن يعيد النظر فيه عند الاقتضاء .

المادة 14 :

يتمتع أعضاء مجلس الجامعة، وأعضاء لجانها وموظفوها اللذين ينص عليهم في النظام الداخلي، بالامتيازات وبالحصانة الدبلوماسية أثناء قيامهم بعملهم وتكون مصونة حرمة المباني التي تشغلها هيئات الجامعة.

المادة 15 :

ينعقد المجلس للمرة الأولى بدعوة من رئيس الحكومة المصرية، وبعد ذلك بدعوة من الأمين العام. ويتناوب ممثلو دول الجامعة رئاسة المجلس في كل انعقاد عادي.

المادة 16 : فيما عدا الأحوال المنصوص عليها في هذا الميثاق، يكتفي بأغلبية الآراء لاتخاذ المجلس قرارات نافذة في الشئون الآتية:

أ – شئون الموظفين.

ب - إقرار ميزانية الجامعة .

ج– وضع نظام داخلي لكل من المجلس ، واللجان،والأمانة العامة

د– تقرير فض أدوار الاجتماع

المادة17 :

تودع الدول المشتركة في الجامعة، الأمانة العامة نسخاً من جميع المعاهدات والاتفاقات التي عقدتها أو تعقدها مع أية دولة أخرى من دول الجامعة أو غيرها.

المادة 18 :

إذا رأت إحدى دول الجامعة أن تنسحب منها، أبلغت المجلس عزمها على الانسحاب قبل تنفيذه بسنة .ولمجلس الجامعة أن يعتبر أية دولة لا تقوم بواجبات هذا الميثاق منفصلة عن الجامعة، وذلك بقرار يصدره بإجماع الدول عدا الدولة المشار إليها.

المادة 19:

يجوز بموافقة ثلثي دول الجامعة تعديل هذا الميثاق. وعلى الخصوص لجعل الروابط بينها أمتن وأوثق ولإنشاء محكمة عدل عربية ولتنظيم صلات الجامعة بالهيئات الدولية التي قد تنشأ في المستقبل لكفالة الأمن و السلام.

ولا يبت في التعديل إلا في دور الانعقاد التالي للدور الذي يقدم فيه الطلب. وللدولة التي لا تقبل التعديل أن تنسحب عند تنفيذه، دون التقيد بأحكام المادة السابقة.

المادة 20 :

يصدق على هذا الميثاق وملاحقه، وفقاً للنظم الأساسية المرعية في كل من الدول المتعاقدة، وتودع وثائق التصديق لدى الأمانة العامة، ويصبح الميثاق نافذً قِبَلَ من صدق عليه بعد انقضاء خمسة عشر يوماً من تاريخ استلام الأمين العام وثائق التصديق من أربع دول.

حرر هذا الميثاق باللغة العربية في القاهرة بتاريخ 08 ربيع الثاني سنة 1364هـ (22مارس سنة1945) من نسخة واحدة تحفظ في الأمانة العامة.

وتسلم صورة منها مطابقة للأصل لكل دولة من دول الجامعة.

الملحق الخاص بالانعقاد الدوري لمجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة عام 2000

نص قرار مؤتمر القمة العربي غير العادي – القاهرة – جمهورية مصر العربية 23-24 رجب 1421 هـ 21-22 أكتوبر 2000م على إضافة ملحق بميثاق جامعة الدول العربية حول الانعقاد الدوري لمجلس الجامعة على مستوى القمة .

- إن مؤتمر القمة العربي غير العادي المنعقد بالقاهرة يومي 23-24 رجب 1421 هـ الموافق لـ 21-22 أكتوبر 2000م .

- بعد اطلاعه على :

– قرار مجلس جامعة الدول العربية رقم 6007 د.ع (114) بتاريخ 2001/9/4، بالموافقة على أن يكون الملحق المتعلق بالانعقاد الدوري المنتظم لمجلس الجامعة على مستوى القمة مكملاً لميثاق الجامعة العربية .

– تقرير اجتماع وزراء الخارجية التحضيري لمؤتمر القمة العربي غير العادي المتضمن الموافقة على أن يكون الملحق المتعلق بالانعقاد الدوري المنتظم لمجلس الجامعة على مستوى القمة مكملا لميثاق الجامعة العربية .

– واستنادا إلى مبادئ وأهداف ميثاق الجامعة وعملا في إطاره،

– وسعيا نحو تطوير وتحديث أساليب وآليات العمل العربي المشترك،

– ورغبة في تمكين العمل العربي المشترك وأجهزته من التعامل مع كل التحديات التي تواجهها الأمة العربية للحفاظ على مصالحها العليا وتحقيق طموحاتها .

– وتأكيداً لقراراته السابقة المتعلقة بدورية انعقاد مؤتمرات القمة العربية لمعالجة الوضع العربي ، وتعزيزا للتضامن العربي ورسم الخطط الكفيلة بتدعيم قدرات الأمة العربية في مختلف المجالات.

يقرر:

1- الموافقة على ملحق ميثاق جامعة الدول العربية المرفوع من وزراء الخارجية العرب حول الانعقاد الدوري لمجلس الجامعة العربية على مستوى القمة.

2- الموافقة على إضافة الملحق إلى ميثاق جامعة الدول العربية واعتباره جزءا مكملا للميثاق .

3- عقد مجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة بصفة منتظمة في دورة عادية مرة كل عام في شهر مارس، اعتبارا من عام 2001 .

4- توزع نفقات إقامة القمة إذا عقدت في مقر جامعة الدول العربية على الدول الأعضاء وفقا لأنصبتها في موازنة الأمانة العامة لجامعة الدول العربية.

ق.ق : 198 د.غ.ع - 2000/10/22

ملحق خاص بشأن الانعقاد الدوري لمجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة

إن القادة العرب، انطلاقا من الإيمان بمبادئ وأهداف ميثاق جامعة الدول العربية وقرارات القمة العربية ، وسعيا نحو تطوير وتحديث أساليب آليات العمل العربي المشترك، فقد أقروا ملحقاً ضمن ميثاق جامعة الدول العربية حول الانعقاد الدوري المنتظم لمجلس الجامعة على مستوى القمة بصفته أعلى سلطة فيها، كالتالي :

المادة 01 : ينعقد مجلس جامعة الدول العربية على المستويات التالية:

أ- ملوك ورؤساء وأمراء الدول العربية أو من يمثلهم على مستوى القمة.

ب- وزراء الخارجية أو من ينوب عنهم.

ج- المندوبون الدائمون.

المادة02 : يقوم مجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة بالنظر في القضايا المتعلقة باستراتيجيات الأمن القومي العربي بكافة جوانبه، وتنسيق السياسات العليا للدول العربية تجاه القضايا ذات الأهمية الإقليمية والدولية ، وعلى الخصوص النظر في التوصيات والتقارير والمشاريع المشتركة التي يرفعها إليه مجلس جامعة الدول العربية على مستوى وزراء الخارجية، وتعيين الأمين العام وتعديل ميثاق جامعة الدول العربية

المادة 03: ينعقد مجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة بصفة منتظمة، في دورة عادية مرة في السنة في شهر مارس، وله عند الضرورة أو بروز مستجدات تتصل بسلامة الأمن القومي العربي ، عقد دورات غير عادية إذا تقدمت إحدى الدول الأعضاء ، أو الأمين العام يطلب ذلك ووافق على عقدها ثلثا الدول الأعضاء .

المادة 04: تعقد الدورات العادية للمجلس على مستوى القمة في مقر الجامعة بالقاهرة ، ويجوز للدولة التي ترأس القمة أن تدعو إلى استضافتها إذا رغبت في ذلك ، ويتناوب أعضاء المجلس على الرئاسة حسب الترتيب الهجائي لأسماء الدول الأعضاء.

يجوز عقد الدورات غير العادية للمجلس خارج مقر الجامعة بموافقة الدول الأعضاء ، على أن تكون الرئاسة للدولة التي ترأس القمة.

– تقتصر رئاسة المجلس على ملوك ورؤساء وأمراء الدول العربية.

المادة 05 : تصدر قرارات المجلس على مستوى القمة بتوافق الآراء

المادة06 : يقوم مجلس جامعة الدول العربية على مستوى وزراء الخارجية ، في دورة مارس بالتحضير لمجلس الجامعة على مستوى القمة، بالإضافة إلى مهامه الأصلية.

المادة 07: يقوم المجلس على مستوى وزراء الخارجية والأمين العام للجامعة بالتنسيق مع الدولة التي ترأس مجلس الجامعة الدول العربية على مستوى القمة، بمتابعة تنفيذ قرارات القمة وإعداد التقارير الدورية بشأنها ، والتحضير للقمة التالية.

المادة 08: يعتبر هذا الملحق نافذا بعد إقراره من قبل القادة العرب ، ويصدق عليه بصفة نهائية من الدول الأعضاء وفق أنظمتها الدستورية.

يعتبر هذا الملحق جزءاً مكملاً لميثاق جامعة الدول العربية.

حرر هذا الملحق بمدينة القاهرة في يوم الأحد 24 رجب 1421هـ الموافق أكتوبر 2000م من أصل واحد يحفظ لدى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية وتسلم صورة مطابقة للأصل بكل دولة من الدول الموقعة على هذا الملحق أو المنضمة إليه

معاهدة الدفاع العربي المشترك والتعاون الاقتصادي

الملحق العسكري

البند01 :

تختص اللجنة العسكرية الدائمة المنصوص عليها في المادة الخامسة من معاهدة الدفاع المشترك والتعاون الاقتصادي بين دول الجامعة العربية بالأمور الآتية -:

أ) إعداد الخطط العسكرية لمواجهة جميع الأخطار المتوقعة أو أي اعتداء مسلح يمكن أن يقع على دولة أو أكثر من الدول المتعاقدة أو على قواتها وتستند في إعداد هذه الخطط على الأسس التي يقررها مجلس الدفاع المشترك .

ب) تقديم المقترحات لتنظيم قوات الدول المتعاقدة ولتعيين الحد الأدنى لقوات كل منها حسبما تمليه المقتضيات الحربية وتساعد عليه إمكانيات كل دولة .

ج) تقديم المقترحات لاستثمار موارد الدول المتعاقدة الطبيعية والصناعية والزراعية وغيرها وتنسيقها لصالح المجهود الحربي والدفاع المشترك .

هـ) تنظيم تبادل البعثات التدريبية وتهيئة الخطط للتمارين والمناورات المشتركة بين قوات الدول المتعاقدة وحضور هذه التمارين والمناورات ودراسة نتائجها بقصد اقتراح ما يلزم لتحسين وسائل التعاون في الميدان بين هذه القوات والبلوغ بكفايتها إلى أعلى درجة.

و) إعداد المعلومات والإحصائيات اللازمة عن موارد الدول المتعاقدة وإمكانيات الحربية ومقدرة قواتها في المجهود الحربي المشترك.

ز) بحث التسهيلات والمساعدات المختلفة التي يمكن أن يطلب إلى كل من الدول المتعاقدة أن تقدمها وقت الحرب إلى جيوش الدول المتعاقدة الأخرى العاملة في أراضيها تنفيذاً لأحكام هذه المعاهدة.

البند02 :

يجوز للجنة العسكرية الدائمة تشكيل لجان فرعية دائمة أو مؤقتة من بين أعضائها لبحث أي موضوع من الموضوعات الداخلة في نطاق اختصاصاتها ولها أن تستعين بالأخصائيين في أي موضوع من هذه الموضوعات ترى ضرورة الاستعانة بخبراتهم أو برأيهم فيه.

البند03 :

ترفع اللجنة العسكرية الدائمة تقارير مفصلة عن نتيجة بحوثها وأعمالها إلى مجلس الدفاع المشترك المنصوص عليه في المادة السادسة من هذه المعاهدة كما ترفع إليه تقارير سنوية ما أنجزته خلال العام من هذه البحوث والأعمال .

البند04 :

تكون القاهرة مقراً للجنة العسكرية الدائمة وللجنة مع ذلك أن تعقد اجتماعاتها في أي مكان آخر تعينه وننتخب اللجنة رئيسها من بين أعضائها لمدة عامين ويمكن تجديد انتخابه ويشترط في الرئيس أن يكون على الأصل من الضباط القادة من الضباط العظام .

ومن المتفق عليه أن يكون جميع أعضاء هذه اللجنة من ذوى الجنسية الأصلية لإحدى الدول المتعاقدة .

البند04 :

تكون القيادة العامة لجميع القوات العاملة في الميدان من حق الدولة التي تكون قواتها المشتركة في العمليات أكثر إعدادا وعدة من كل من قوات الدول الأخرى إلا إذا تم اختيار القائد العام على وجه آخر بإجماع آراء حكومات الدول المتعاقدة .

ويعاون القائد العام في إدارة العمليات الحربية هيئة أركان مشتركة .

إمضاءات

عن المملكة الأردنية الهاشمية (عوني عبد الهادي)

عن الجمهورية السورية (ناظم القدسي)

عن المملكة العراقية (نورى السعيد)

عن المملكة العربية السعودية (يوسف ياسين)

عن الجمهورية اللبنانية (رياض الصلح)

عن المملكة المصرية (مصطفى النحاس) (محمد صلاح الدين)

عن المملكة اليمنية (السيد على المؤيد)

بروتوكول إضافي 01 لمعاهدة الدفاع المشترك والتعاون الاقتصادي بين دول الجامعة العربية وملحقها العسكري

تؤلف هيئة استشارية عسكرية من رؤساء أركان حرب جيوش الدول المتعاقدة للإشراف على اللجنة العسكرية الدائمة المنصوص عليها في المادة الخامسة من المعاهدة ولتوجيهها في جميع اختصاصاتها المبينة في البند الأول من الملحق العسكري .

وتعرض عليها تقارير اللجنة العسكرية الدائمة ومقترحاتها لإقرارها قبل رفعها إلى مجلس الدفاع المشترك المنصوص عليه في المادة السادسة من المعاهدة .

وتقوم الهيئة الاستشارية العسكرية برفع تقاريرها ومقترحاتها عن جميع وظائفها إلى مجلس الدفاع المشترك للنظر فيها وإقرارها ما يقتضى الحال إقراره منها .

ويكون لهذا البروتوكول قبل الدول الموقعة عليه نفس القوة والأثر اللذين للمعاهدة وملحقها وخاصة فيما يتعلق بتنفيذ أحكام المادتين الخامسة والسادسة من المعاهدة والبند الثالث من ملحقها العسكري .

إمضاءات

المملكة الأردنية الهاشمية (عوني عبد الهادي)

الجمهورية السورية (ناظم القدسي)

المملكة العراقية (نورى السعيد)

المملكة العربية السعودية (الفيصل)

الجمهورية اللبنانية (رياض الصلح)

المملكة المصرية (مصطفى النحاس) (محمد صلاح الدين)

المملكة المتوكلية اليمنية (السيد على المؤيد)

معاهدة الدفاع العربي المشترك والتعاون الاقتصادي

إن حكومات

حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

حضرة صاحب الفخامة رئيس الجمهورية السورية

حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة العراقية

حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة العربية السعودية

حضرة صاحب الفخامة رئيس الجمهورية اللبنانية

حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة المصرية

حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة المتوكلية اليمنية

رغبة منها في تقوية وتوثيق التعاون بين دول الجامعة العربية حرصا على استقلالها ومحافظة على تراثها المشترك.

واستجابة لرغبة شعوبها في ضم الصفوف لتحقيق الدفاع المشترك عن كيانها وصيانة الأمن والسلام وفقا لمبادئ ميثاق جامعة الدول العربية وميثاق الأمم المتحدة ولأهدافها وتعزيزا للاستقرار والطمأنينة وتوفير أسباب الرفاهية والعمران في بلادها

قد اتفقت على عقد معاهدة لهذه الغاية وأنابت عنها المفوضين الآتية أسماؤهم

عن المملكة الأردنية الهاشمية

عن الجمهورية السورية

حضرة صاحب الدولة الدكتور ناظم القدسي بك رئيس مجلس الوزراء ووزير الخارجية

عن المملكة العراقية

حضرة صاحب الفخامة السيد نورى السعيد رئيس مجلس الوزراء

عن المملكة العربية السعودية

حضرة صاحب المعالي الشيخ يوسف ياسين وزير الدولة ووزير الخارجية بالنيابة

عن الجمهورية اللبنانية

حضرة صاحب الدولة رياض بك الصلح رئيس مجلس الوزراء

عن المملكة المصرية

حضرة صاحب المقام الرفيع مصطفى النحاس باشا رئيس مجلس الوزراء

وحضرة صاحب المعالي الدكتور محمد صلاح الدين بك وزير الخارجية

عن المملكة المتوكلية اليمنية

حضرة صاحب السعادة السيد على المؤيد المندوب الدائم لدى الدول العربية

الذين بعد تبادل وثائق التفويض التي تخولهم سلطة كاملة والتي وجدت صحيحة ومستوفاة الشكل قد اتفقوا على ما يأتي :

المادة 01: تؤكد الدول المتعاقدة، حرصا على دوام الأمن والسلام واستقرارهما وعزمها على فض جميع منازعاتها الدولية بالطرق السلمية :سواء في علاقاتها المتبادلة فيما بينهما أو في علاقاتها مع الدول الأخرى .

المادة 02 : وتطبيقا لأحكام المادة السادسة من ميثاق جامعة الدول العربية والمادة الحادية والخمسين من ميثاق الأمم المتحدة. يخطر على الفور مجلس الجامعة ومجلس الأمن بوقوع الاعتداء وما اتخذ في صدده من تدابير وإجراءات .

المادة 03: تتشاور الدول المتعاقدة فيما بينها، بناء على طلب إحداها كلما هددت سلامة أراضى أيه واحدة منها أو استقلالها أو أمنها. وفي حالة خطر حرب داهم أو قيام حالة دولية مفاجئة يخشى خطرها، تبادر الدول المتعاقدة على الفور إلى توحيد خططها ومساعيها في اتخاذ التدابير الوقائية والدفاعية التي يقتضيها الموقف .

المادة 04: رغبة في تنفيذ الالتزامات السالفة الذكر على أكمل وجه تتعاون الدول المتعاقدة فيما بينها لدعم مقوماتها العسكرية وتعزيزها. وتشترك، بحسب مواردها وحاجاتها، في تهيئة وسائلها الدفاعية الخاصة والجماعية لمقاومة أي اعتداء مسلح .

المادة 05: تؤلف لجنة عسكرية دائمة من ممثلي هيئة أركان حرب جيوش الدول المتعاقدة لتنظيم خطط الدفاع المشترك وتهيئة وسائله وأساليبه. وتحدد في ملحق هذه المعاهدة اختصاصات هذه اللجنة

الدائمة بما في ذلك وضع التقارير اللازمة المتضمنة عناصر التعاون والاشتراك المشار إليهما في المادة الرابعة .

وترفع هذه اللجنة الدائمة تقاريرها عما يدخل في دائرة أعمالها إلى مجلس الدفاع المشترك المنصوص عنه في المادة التالية .

المادة 06: يؤلف، تحت إشراف مجلس الجامعة مجلس للدفاع المشترك يختص بجميع الشئون المتعلقة بتنفيذ أحكام المواد2،3،4 ، 5من المعاهدة ويستعين على ذلك باللجنة العسكرية الدائمة المشار إليها في المادة السابقة .

ويتكون مجلس الدفاع المشترك المشار إليه من وزراء الخارجية والدفاع الوطني للدول المتعاقدة أو من ينوبون عنهم. وما يقرره المجلس بأكثرية ثلثي الدول يكون ملزما لجميع الدول المتعاقدة .

المادة 07: استكمالا لأغراض هذه المعاهدة وما ترمى إليه من إشاعة الطمأنينة وتوفير الرفاهية في البلاد العربية ورفع مستوى المعيشة فيها، تتعاون الدول المتعاقدة على النهوض باقتصاديات بلادها واستثمار مرافقها الطبيعية وتسهيل تبادل منتجاتها الوطنية، والزراعية والصناعية، وبوجه عام على تنظم نشاطها الاقتصادى وتنسيقه وإبرام ما تقتضيه الحال من اتفاقات خاصة لتحقيق هذه الأهداف .

المادة 08: ينشأ مجلس اقتصادي من وزراء الدول المتعاقدة المختصين بالشئون الاقتصادية، أو من يمثلونهم عند الضرورة لكي يقترح على حكومات تلك الدول ما يراه كفيلا بتحقيق الأغراض المبنية في المادة السابقة .

وللمجلس المذكور أن يستعين في أعماله بلجنة الشئون الاقتصادية والمالية المشار إليها في المادة الرابعة من ميثاق جامعة الدول العربية .

المادة 09: يعتبر الملحق المرفق بهذه المعاهدة جزءا لا يتجزأ منها .

المادة 10: تتعهد كل من الدول المتعاقدة بأن لا تعقد أي اتفاق دولي يناقض هذه المعاهدة .

وبأن لا تسلك في علاقاتها الدولية مع الدول الأخرى مسلكا يتنافى مع أغراض هذه المعاهدة .

المادة 11: ليس في أحكام هذه المعاهدة ما يمس أو يقصد به أن يمس بأيه حال من الأحوال، الحقوق والالتزامات المترتبة، أو التي قد تترتب للدول الأطراف فيها بمقتضى ميثاق الأمم المتحدة أو

المسئوليات التي يضطلع بها مجلس الأمن في المحافظة على السلام والأمن الدولي .

المادة 12: يجوز لأيه دولة من الدول المتعاقدة، بعد مرور عشر سنوات من نفاذ هذه المعاهدة، أن تنسحب منها في نهاية سنة من تاريخ إعلان انسحابها إلى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية . وتتولى الأمانة العامة إبلاغ هذا الإعلان إلى الدول المتعاقدة الأخرى .

المادة 13: يصدق على هذه المعاهدة وفقا للأوضاع الدستورية المرعية في كل من الدول المتعاقدة . وتودع وثائق التصديق لدى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية. وتصبح المعاهدة نافذة قبل من صدق عليها بعد انقضاء خمسة عشر يوما من تاريخ استلام الأمانة العامة وثائق تصديق أربع دول على الأقل .

حررت هذا العاهدة باللغة العربية في الإسكندرية بتاريخ 2 رمضان سنة 1369 الموافق 17 يونية سنة 1950 من نسخة واحدة تحفظ في الأمانة العامة لجامعة الدول العربية وتسلم صورة منها مطابقة للأصل لكل دولي من الدول المتعاقدة .

عن المملكة الأردنية الهاشمية (إمضاء عوني عبد الهادي)

عن الجمهورية السورية(إمضاء ناظم القدسي)

عن المملكة العراقية (إمضاء نورى السعيد)

عن المملكة العربية السعودية (إمضاء يوسف ياسين)

عن الجمهورية اللبنانية (إمضاء رياض الصلح)

عن المملكة المصرية إمضاء مصطفى النحاس ، محمد صلاح الدين

عن المملكة المتوكلية اليمنية – أوافق على هذه المعاهدة مع ملحقها على ما في كتابي لسعادة الأمين العام الموضح في المحضر اليوم . (إمضاء السيد على المؤيد).

أمناء الجامعة العربية

ستة أمناء يرأسون الجامعة العربية منذ نشأتها تولى الأمانة العامة للجامعة العربية ستة أمناء منذ نشأتها وحتى الآن، وهم بالترتيب حسب الأقدمية:

1- **عبد الرحمن عزام** : 1945-1952

هو أول أمين عام لجامعة الدول العربية.

ولد في العام 1893 بمحافظة الجيزة بمصر. شارك في ثورة التحرير الليبية ضد الاحتلال الإيطالي 1919-1922.(وانتخب عضواً في أول مجلس نيابي مصري (1924). ومثل مصر وزيرا مفوضا في العراق وإيران وأفغانستان وتركيا (1936-1939). اختير وزيرا للأوقاف ثم وزيرا للشؤون الاجتماعية (1939).كان عضوا في الوفد المصري لوضع ميثاق الجامعة (1945). واختير أمينا عاما يوم صدور الميثاق (22مارس1945) حتى استقال في العام 1952. له عدة مؤلفات ومقالات كثيرة في مختلف الصحف العربية. توفى في 2 يونيو 1976 .

2- **محمد عبد الخالق حسونة**: 1952 -1972

ولد بمدينة القاهرة (1898). نال ماجستير في الاقتصاد والعلوم السياسية من جامعة كامبردج بإنجلترا (1925)، وعمل في وزارة الخارجية والسفارات المصرية في برلين، براغ، بروكسيل، روما. وبعد أن عين محافظا للإسكندرية (1942 -1948) ووكيلا لوزارة الخارجية (1948-1949)، اختير وزيرا للشؤون الاجتماعية (1949-1950) ثم وزيرا للمعارف. وفى 1952 سمى وزيرا للخارجية قبل أن ينتخب أمينا عاما للجامعة. وقد استمر في منصبه هذا عشرين عاما. توفى في 20يناير 1992.

3- **محمود رياض**: 1972 -1979

ولد في عام 1917. وتخرج ضابطا في الكلية الحربية (1936). ورأس الوفد المصري في لجنة الهدنة المشتركة المصرية-الإسرائيلية .(1949-1952) عمل سفيرا لمصر في دمشق (1955 - 1958)، ومستشارا للرئيس المصري الأسبق جمال عبد الناصر (1958-1962) فمندوبا دائما لمصر لدى الأمم المتحدة بنيويورك(1962-1964) ، ثم وزيرا للخارجية (1964-1972)، فمستشارا للرئيس المصري السابق محمد أنور السادات (1972).

اختير أمينا عاما للجامعة في يونيو 1972 واستقال في مارس.1979 من أهم مؤلفاته : "البحث عن السلام والصراع في الشرق الأوسط" وله مقالات كثيرة في الصحف العربية. توفى في 24 يناير 1992

4- **الشاذلي القليبي** : 1979-1990

ولد بمدينة تونس (1925). وحصل على الإجازة في اللغة والآداب العربية من جامعة السوربون بباريس (1947). وتفرغ للتدريس في الجامعة التونسية (1957). عمل مديرا للإذاعة

والتليفزيون الوطني التونسي (1958). وأسس وزارة الثقافة وتولى شؤونها وشؤون وزارة الإعلام في فترات مختلفة ومتعددة (من العام 1961 إلى العام 1979 (تخللها توليه منصب مدير ديوان رئيس الجمهورية التونسية (1974-1976). واختير أمينا عاما للجامعة (1979) واستقال في أغسطس 1990. من أهم مؤلفاته "العرب أمام قضية فلسطين"، و"من قضايا الدين والعصر". وله مقالات ومحاضرات كثيرة منشورة في الصحف العربية. وهو عضو في مجمع اللغة العربية بالقاهرة منذ العام 1970 .

5- **د. أحمد عصمت عبد المجيد**: 1991-2001

ولد بمدينة الإسكندرية (1923). وبعد أن تخرج من كلية الحقوق بجامعة الإسكندرية (1944) حاز من جامعة باريس على دبلومات الدراسات العليا في القانون العام (1947)، والاقتصاد (1948)، والقانون المقارن (1949)، والعلوم السياسية (1949). ونال شهادة الدكتوراه في القانون الدولي من جامعة باريس (1951 .(عمل في وزارة الخارجية المصرية وتولى عدة مناصب في الإدارة المركزية والسفارات، ثم تولى منصب رئيس الهيئة العامة للاستعلامات والمتحدث الرسمي للحكومة المصرية (1969 .(وفى العام 1970 عين سفيرا في فرنسا، واختير وزيرا للدولة لشئون مجلس الوزراء (1970(1972 - ، ثم سفيرا ومندوبا دائما لدى الأمم المتحدة بنيويورك (1972 - 1983). واختير وزيرا للخارجية (1984) ونائبا لرئيس الوزراء ووزيرا للخارجية (1985 - 1991). تولى رئاسة اللجنة القومية لطابا التي أعادت لمصر سيادتها كاملة على هذا الجزء العزيز من أرضها (13مايو1985). انتخبه مجلس الجامعة بالإجماع أمينا عاما لجامعة الدول العربية في 15 مايو1991.

6- **عمرو محمود موسى**: 2011- حاليا

من مواليد 3 أكتوبر 1936 بالقاهرة، وحاصل على ليسانس الحقوق جامعة القاهرة 1957. وقد التحق بالعمل بالسلك الدبلوماسي بوزارة الخارجية المصرية عام 1958، وعمل مديرا لادارة الهيئات الدولية بوزارة الخارجية المصرية عام 1977، و مندوبا دائما لمصر لدى الأمم المتحدة عام 1990 ، ووزيرا للخارجية عام 1991، وأمينا عاما للجامعة العربية عام.2001

ملاحظات عامة حول مسيرة العمل العربي المشترك

من خلال النظر في العرض السابق لمؤتمرات القمة وأهم قراراتها، يمكن الخروج بمجموعة من

الملاحظات:

1- تأخرت بدايات العمل العربي المشترك، حتى استطاعت أغلب البلاد العربية الحصول على استقلالها بداية الأربعينيات، والذي توج بإنشاء جامعة الدول العربية في 1945.

2- صدر أكثر من 200 قرار عن 25 مؤتمرا للقمة العربية خلال 56 عاما، من أشهرها:

قرار اللاءات الثلاثة (لا للاعتراف، لا للتفاوض، لا للصلح)، ومقاطعة مصر إثر توقيعها معاهدة سلام مع إسرائيل، وتأسيس منظمة التحرير الفلسطينية، وإقرار مشروع السلام العربي مع إسرائيل.

3- منذ عام 1985 وخلال أكثر من خمسة عشر عاما لم يعقد أي مؤتمر قمة عادي، وكانت جميعها مؤتمرات طارئة. ومن بين المؤتمرات الخمسة والعشرين هناك ثلاثة عشر مؤتمر عادي، واثنا عشر مؤتمر طارئ.

4- رغم تأكيد مؤتمرات القمة منذ بداية انعقادها في 1964 وحتى 1996 أهمية عقد مؤتمرات دورية أكثر من مرة، فإن ستة منها فقط عقدت بناء على التزام بدورية القمة وفي مؤتمر القاهرة عام 2000 اعتبر عيد الجامعة السنوي هو الموعد الدائم والمحدد لعقد القمة سنويا. وكان مؤتمر عمان التزاما بذلك، وغلب على المؤتمرات التعامل مع الأزمات والأحداث الطارئة.

5- الصراع العربي الإسرائيلي هو القضية المحورية في جميع مؤتمرات القمة. كانت قضية أطماع إسرائيل في مياه نهر الأردن أهم دافع عربي لعقد أول مؤتمر عربي عام 1964، وعقد مؤتمر الخرطوم بعد حرب عام 1967، وعقد مؤتمر الجزائر بعد حرب 1973 وكانت انتفاضة الأقصى المستمرة إلى الآن أهم دافع لعقد مؤتمر القمة العربي

6- أن المطلع على المحاضر الختامية للقمم العربية والقرارات الصادرة عنها لا يستطيع التمييز بينهما لأنها جميعاً تشبه بعضها وتصلح لكل قمة وكل عام كلها قرارات تمت صياغتها بعناية في واقع لا يعترف بلغة الكلام ولكن بلغة القوة فقط .

الفهرس

الموضوع	الصفحة
مقدمة	03-01
خطة المذكرة	04
ماهية الجامعة العربية	05
تكوين الجامعة العربية	06
نشأة الجامعة	09-06
مبادئ الجامعة العربية	14-09
أهداف الجامعة العربية	17-14
أجهزة الجامعة	17
مجلس الجامعة	19-17
اللجان الفنية الدائمة	22-20
الأمانة العامة	23-22
آليات الجامعة في المحافظة على الأمن والسيادة العربيين.....	24
آليات الجامعة ومدى نجاعتها	25-24
الآليات المنصوص عليها في ميثاق جامعة الدول العربية	27-25
الآليات غير المنصوص عليها في ميثاق الجامعة العربية	30-28
مدى نجاعة آليات الجامعة العربية في تسوية النزاعات العربية	32-30
دور الجامعة العربية في المحافظة على أمن وسيادة الدول العربية	32
دور الجامعة العربية في المحافظة على الأمن القومي العربي.	35-32
دور الجامعة في المحافظة على السيادة العربية	37-35
معوقات الجامعة العربية و وسائل النهوض بها	41-38
خاتمة	43-42